ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار التاسع – العدد السابع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2026م
www.ajsp.net

"حقوق الجيل الرابع في العصر الرقمي تحديات الدستور اللبناني ودور القضاء الدستوري في حمايتها"

إعداد الباحثة:

د. ميساء عثمان

دكتوراه في القانون العام

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار التاسع – العدد السابع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2026م
www.ajsp.net

ملخص البحث:

شهد العصر الحالي تطورات وتحولات رقمية بارزة أدت إلى ظهور فئة جديدة من حقوق الانسان تُعرف بحقوق الجيل الرابع، وهي تشمل على وجه الخصوص الحقوق الرقمية المرتبطة بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية في العصر الرقمي. إن هذه التطورات التكنولوجية المتسارعة فرضت تحديات قانونية على الأنظمة القانونية التقليدية الصادرة قبل حدوثها وما نتج عنها من تأثير على الحقوق والحريات العامة. ومن هنا، يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار النظري والقانوني لحقوق الجيل الرابع، وتحليل مدى قدرة النصوص الدستورية والتشريعية القائمة على توفير حماية فعّالة للحقوق الرقمية، ولا سيما الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية مع التركيز على **دور القضاء الدستوري في حماية هذه الحقوق**. كما يسعى إلى إبراز الفجوة القائمة بين التطور التكنولوجي من جهة، واستجابة المشرّع الوطني من جهة أخرى. اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية اللبنانية ذات الصلة، ومقارنتها بالمعايير والاتفاقيات الدولية المعتمدة في مجال حماية الحقوق الرقمية، إضافة إلى تحليل بعض التجارب المقارنة والاجتهادات الصادرة عن القضاء الدستوري في ألمانيا وفرنسا. وقد خلص البحث إلى أنّ الحماية القانونية لحقوق الجيل الرابع تعاني من قصور تشريعي على مستوى الدستور والقوانين العادية، يتمثّل في غياب الاعتراف الصريح بالحقوق الرقمية ضمن النصوص الدستورية، وضعف الأطر القانونية الناظمة لحماية البيانات الشخصية، فضلًا عن محدودية دور المجلس الدستوري اللبناني في مواكبة التحولات الرقمية. ويؤكد البحث أنّ هذا القصور ينعكس سلبًا على ضمان الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي. وفي الختام، تضمنت البحث اقتراحات ترمي الى تحديث التشريعات اللبنانية وتعزيز الحماية الدستورية للحقوق الرقمية، واعتماد مقاربة قانونية متلائمة مع متطلبات العصر الرقمي، بما يحقق توازناً بين التطور التكنولوجي وحماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الجيل الرابع، حقوق رقمية، خصوصية، بيانات شخصية، العصر الرقمي.

المقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة علمية ورقمية هائلة أثرت مباشر على المجتمعات وحياة الأفراد، وأدت الى تطور بارز في مفاهيم حقوق الانسان وظهور مجموعة جديدة عرفت بـ**حقوق الجيل الرابع**. تشمل هذه الحقوق مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالابتكارات العلمية والبيولوجية والأخلاقية مثل الاستنساخ البشري، تعديل الأجنة، والتغيير في الجسم البشري، الا انها حملت معها إشكالية أخلاقية لتضاربها مع ثقافة بعض الدول، فبعض الدول الاوروبية بادرت الى تنظيمها بقوانين أجازت ممارستها في حين أن دولاً أخرى رفضتها وخاصة الدولة العربية. كما تشمل أيضاً حقوقاً رقمياً مرتبطة بالتطورات التكنولوجية.

برزت **الحقوق الرقمية** كمحور أساسي لهذا البحث، وهي ترتبط بحق الفرد في الوصول إلى المعلومات والوسائط الرقمية وحماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية والأمن السيبراني، وحرية التعبير في الفضاء الرقمي. ويظهر هذا البُعد التفاعلي للجيل الرابع نتيجة التطورات العلمية والتقنية المتسارعة، التي فرضت تحديات جديدة على الأنظمة القانونية التقليدية.

لقد اضطلعت هيئات الأمم المتحدة بدور محوري في إرساء الأسس القانونية والمعيارية لحماية الحقوق الرقمية. حيث أسهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس الاعتراف بهذه الحقوق، كما عمل مجلس حقوق الإنسان على تطوير هذا التوجّه عبر إصدار قرارات أكثر تخصصًا، وتقارير موضوعية تناولت الحق في الخصوصية، وحماية البيانات الشخصية، وحرية الرأي والتعبير في البيئة الرقمية.

ورغم أن هذه الأدوات تصنّف ضمن القواعد غير الملزمة قانونًا، إلا أنها شكّلت مرجعًا معياريًا مهمًا ساهم في توجيه التشريعات الوطنية والاجتهادات القضائية.

ورغم التطور الملحوظ على المستوى الدولي في إرساء مرتكزات معيارية لحماية الحقوق الرقمية لا تزال انعكاسات هذا التطور متفاوتة على المستوى القانوني في لبنان. فعلى الرغم من التزام الدولة اللبنانية بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان وعضويتها في منظومة الأمم المتحدة، لا يلحظ الدستور نصوصًا صريحة تعالج الحقوق الرقمية أو تحميها. ولقد أصدر المشرع اللبناني بعض القوانين التي تتناول جوانباً من المسائل الرقمية المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية واستخدام الوسائط الرقمية، إلا أنها لا تشكّل إطارًا قانونيًا متكاملًا يحمي الحقوق الرقمية بوصفها من حقوق الجيل الرابع، ولا تستند إلى مرجعية دستورية واضحة. ونتيجة لذلك، يلقى عبء حماية هذه الحقوق على القضاء، لا سيما **القضاء الدستوري**، الذي يسعى من خلال رقابته على دستورية القوانين إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، ولكنه يواجه تحديات مرتبطة بنموذج الرقابة المحصورة والنصوص التقليدية.

الإشكالية:

انطلاقًا الواقع المشار اليه أعلاه، تبرز إشكالية بحثنا على الشكل التالي:

في ظل غياب نصوص دستورية واضحة لحماية الحقوق الرقمية في لبنان، إلى أي مدى يمكن للمجلس الدستوري اللبناني ضمان حماية هذه الحقوق الرقمية كجزء من حقوق الجيل الرابع؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية وهي:

1. ما هو الإطار النظري لحقوق الجيل الرابع وما الذي يميزها عن الأجيال السابقة لحقوق الانسان؟
2. ما هي المعايير الدولية التي تحمي هذه الحقوق، وكيف يمكن مقارنة القانون اللبناني بها ؟
3. ما هو دور القضاء الدستوري اللبناني في حماية هذه الحقوق وضمان تنفيذها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى تحقيق جملة من الأهداف وهي كالآتي:

1. تحليل مفهوم حقوق الجيل الرابع مع التركيز على الحقوق الرقمية وتمييزها عن الأجيال السابقة من حقوق الانسان.
2. تقييم الوضع اللبناني على مستوى الدستور والقوانين العادية فيما يخص حماية الحقوق الرقمية.
3. دراسة دور القضاء الدستوري اللبناني في حماية الحقوق الرقمية كجزء من حقوق الجيل الرابع.
4. تقديم اقتراحات لتعزيز الحماية القانونية والدستورية لهذه الحقوق بما يتوافق مع المعايير الدولية.

أهمية البحث:

ا. يقدم هذا البحث دراسة معمقة حول **حقوق الجيل الرابع**، وهو موضوع حديث نسبيًا لم يتم تناوله بشكل كافٍ في الأبحاث القانونية اللبنانية.

2. يوفر إطارًا مقارنًا بين القانون اللبناني والمعايير الدولية، مما يعزز قاعدة المعرفة القانونية.

3 . يسهم في تسليط الضوء على **الفجوة القانونية** في مجال حقوق الجيل الرابع، ويفتح الآفاق للبحث في سبل حماية الأفراد في العصر الرقمي.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الأسباب الموضوعية:

. حداثة موضوع حقوق الجيل الرابع نسبياً.

. التطور الرقمي السريع وانتشار الإنترنت والتطبيقات الرقمية، جعل الأفراد أكثر عرضة لانتهاكات الخصوصية والبيانات، مما يستدعي دراسة حماية هذه الحقوق الرقمية.

2. الأسباب شخصية:

. الاهتمام الشخصي بموضوع حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي، والرغبة في تسليط الضوء على الفجوات القانونية اللبنانية.

. الرغبة في تقديم اقتراحات عملية تُسهم في تطوير حماية للأفراد في البيئة الرقمية.

المنهج:

يعتمد البحث على المنهج **التحليلي القانوني** لدراسة النصوص الدستورية والقوانين اللبنانية، مع مقارنة المعايير الدولية ذات الصلة، وتحليل الاجتهادات القضائية الدولية التي تحمي حقوق الجيل الرابع. ولذلك تم اعتماد الاعتماد ايضاً على **المنهج المقارن** لتسليط الضوء على أفضل الممارسات الدولية في حماية الحقوق الرقمية.

خطة البحث:

لمعالجة الإشكالية تم تقسيم البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: بعنوان الإطار النظري والمعايير الدولية لحقوق الجيل الرابع، وهو يقسم الى مطلبين أساسيين وهما:

المطلب الأول . تعريف حقوق الجيل الرابع وتمييزها عن أجيال الحقوق السابقة.

المطلب الثاني . المعايير الدولية وتجربة الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الجيل الرابع.

المبحث الثاني: بعنوان حماية حقوق الجيل الرابع في لبنان بين الإطار القانوني والقضاء الدستوري بدوره يقسم الى مطلبين أساسيين وهما:

المطلب الأول . الإطار القانوني اللبناني لحماية حقوق الجيل الرابع.

المطلب الثاني . دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الجيل الرابع.

المبحث الأول . **الإطار النظري والمعايير الدولية لحقوق الجيل الرابع:**

شهدت المنظومات الحقوقية تطورًا ملحوظًا مع التحوّل الرقمي المتسارع، حيث برزت فئة جديدة من الحقوق تُعرف بـ **حقوق الجيل الرابع** (Fourth Generation Rights). تشمل هذه الحقوق الرقمية، الحق في حماية البيانات الشخصية، الحق في الخصوصية الرقمية، الحق في الوصول إلى الإنترنت، والأمن السيبراني، إضافةً إلى الحقوق المتعلقة بالتقنيات الناشئة كالذكاء الاصطناعي. ويُعتبر هذا الجيل من الحقوق استجابة مباشرة للتحولات الاجتماعية والتكنولوجية، التي أعادت تعريف مفهوم الحرية وحماية الفرد في الفضاء الرقمي، كما فرضت تحديات جديدة على الدولة فيما يتعلق بتنظيم هذه الحقوق وحمايتها.

سنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على الإطار النظري لهذه الحقوق من خلال تعريف حقوق الجيل الرابع وتمييزها عن الأجيال السابقة، واستعراض خصائصها ومبادئها الأساسية، ومناقشة المعايير الدولية وتجربة الاتحاد الأوروبي في حماية هذه الحقوق بما يهيئ القارئ لفهم أهمية هذه الحقوق.

ويبرز هذا المبحث أن التطورات والتحولات الرقمية تفرض على الدولة تحديات في تنظيم هذا الجيل الرابع من الحقوق، وان كان البحث سيكشف لنا عن رفض بعض الدول لبعض من حقوق الجيل الرابع المتعارضة لاعتبارات دينية وثقافية.

المطلب الأول . تعريف حقوق الجيل الرابع وتمييزها عن أجيال الحقوق السابقة:

اكتسبت حقوق الجيل الرابع أهمية بالغة في هذا العصر الرقمي المتنامي، فهي تجمع بين الحقوق الرقمية التي تنظم التفاعل في البيئة الرقمية، والحقوق البيولوجية التي تثير نقاشات أخلاقية وقانونية واسعة. وفي هذا السياق، يبرز التساؤل حول مدلول هذه الحقوق، وما هي الخصائص التي تتسم بها وتميزها عن الأجيال السابقة؟

أولاً. نشأة حقوق الجيل الرابع:

تقدم هذه الفقرة توضيحاً لمفهوم حقوق الجيل الرابع، واستعراضاً لمسار تطورها، لإبراز تميزها عن الأجيال السابقة، فإن مجرد ذكر أسماء الحقوق الرقمية والبيولوجية لا يكفي لفهم حقوق الجيل الرابع، وانما يجب أيضاً استكشاف المدلول والسياق الذي نشأت فيه هذه الحقوق.

1. مفهوم حقوق الجيل الرابع:

نتيجة للتغيرات الناجمة عن التطورات العلمية والتكنولوجية التي شملت مفاصل هامة من حياتنا، بدأت المجتمعات الغربية والعربية تتداول مفهوماً جديداً في نطاق حقوق الإنسان ألا وهو الجيل الرابع لحقوق الإنسان. وتنقسم هذه الحقوق الى نوعين من الحقوق. النوع الأول: يشمل حقوقاً تتعلق بكيان الانسان كالحق بالموت الرحيم وفي الحفاظ على حياة النوع الإنساني، والحق في تغيير الجنس، الاستنساخ البشري وتعديل الجينات الوراثية وغيرها من الحقوق التي أثارت جدلاً دينياً وأخلاقياً وقانونياً (ياحي، 2017). أما النوع الثاني: فهو حقوق تتعلق بالقضاء الرقمي ومجالات التفاعل الرقمي وهي الحقوق الرقمية كالحق في الخصوصية الرقمية الحق في حماية البيانات الخاصة، الحق في الوصول إلى الإنترنت، حرية التعبير الرقمي، الأمن السيبراني، والحقوق المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

وتنقسم الآراء حول مفهوم حقوق الانسان الرقمية الى رأيين رئيسيين هما: الرأي الأول يعتبر أن حقوق الانسان الرقمية هي حقوق جديدة ومستقلة، أما الرأي الآخر فيرى أنها مجرد حقوق تابعة ممتدة من نظام حقوق الانسان الحالي (Borjigin, 2023).

ويرى بعض الباحثين ان ثورة المعلومات والتطور الرقمي لم تؤدي الى التوسيع في أساليب الإنتاج والبقاء الحالية بل أدت أيضاً الى استبدال المجتمع التقليدي بمجتمع ذكي ومن هنا ولدت حقوق الانسان الرقمية. وهي حقوق ترتبط بظروف وقدرات الوجود البشري فلا غنى عن حمايتها في هذا العصر الرقمي (Borjigin, 2023).

كما عرف البعض الحقوق الرقمية بأنها حق الفرد في الوصول الى الانترنت واستخدامه، واستخدام كافة الأجهزة الإلكترونية وشبكات الاتصال والبرمجيات دون أي قيد او شرط. وترتبط هذه الحقوق بالحق في تداول المعلومات وحرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وغيرها ذلك (العزازي،).

وتأسيسياً على ما تقدم يبدو لنا أن حقوق الجيل الرابع هي مجموعة من الحقوق الإنسانية الناشئة، فرضتها التطورات العلمية والتكنولوجية، وهي تشمل نوعين من الحقوق حقوقاً تمس كيان الإنسان وجسده مع ما اثارته من جدل، وحقوقًا رقمية تنظم وجود الانسان وتفاعله في البيئة الرقمية بالشكل الذي يحمي كرامته وخصوصيته، مع ما يقابل ذلك من التزامات أخلاقية وقانونية على عاتق الأفراد والدول. فإن هذه الحقوق الرقمية يقابلها واجبات رقمية، وهي عبارة عن اخلاقيات مفروضة على الأفراد عند استخدام تلك التقنيات تتمثل باحترام القوانين الرقمية، واتباع الطرق الإيجابية وعدم الاضرار بالآخرين سواء بالكلمات أو بأي من السلوكيات الأخرى.

2 . مسار نشأة وتطور حقوق الجيل الرابع:

تطوّرت منظومة حقوق الإنسان عبر مراحل متعاقبة، بدءًا من **الجيل الأول** الذي ركّز على الحقوق المدنية والسياسية، مرورًا بالجيل الثاني الذي تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والجيل الثالث الذي ركّز على حقوق الجماعات والشعوب، وصولًا إلى **الجيل الرابع** الذي ظهر نتيجة الثورة الرقمية والتطور التكنولوجي السريع، وتحول العلاقات الاجتماعية والاقتصادية إلى الفضاء الرقمي. وتمثل هذه الحقوق استجابة مباشرة للتغيرات التكنولوجية والاجتماعية، بما يشمل **الحقوق الرقمية، الحق في حماية البيانات الشخصية، الخصوصية الرقمية، الحق في الوصول إلى الإنترنت، والأمن السيبراني، إضافة إلى الحقوق المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والتقنيات الناشئة** (De Gregorio, 2019).

كما ويشير Giovanni الى أن التحول من العالم المادي التقليدي إلى العالم الرقمي في نهاية القرن الماضي أثر بعمق على القيم الدستورية مثل حماية الحقوق الأساسية والديمقراطية، وأدى إلى بروز مرحلة جديدة من **الدستورية الرقمية**، حيث أصبحت المعلومات والبيانات الرقمية جزءًا جوهريًا من حياة الأفراد والمجتمعات(De Gregorio, 2021) .

كما يؤكد البعض أن حقوق الجيل الرابع تمثل امتدادًا للحقوق التقليدية في سياق التحول الرقمي، وهي محاولة لمواكبة التغيرات التكنولوجية والاجتماعية التي تعيد صياغة مفهوم الحرية وحماية الفرد (أبو زيد، 2020).

تتميز حقوق هذا الجيل بأنه **حقوق ناشئة(Emerging Rights)** ، لم تُكرّس بعد في معظم الدساتير، ويستمر النقاش حول مصادرها القانوني ونطاقها وحدود تدخل الدولة في تنظيمها، وما تفرضه من تحديات جديدة على صعيد الحماية القانونية والتنظيمية، لا سيما في ظل التسارع التكنولوجي والتحوّل الرقمي الشامل.(De Gregorio, 2019)

وهكذا نستنتج من خلال تتبع مسار تطور حقوق الجيل الرابع أنها ليست حقوقًا عشوائية إنما هي امتداد طبيعي للأجيال السابقة، تراكمت بفعل التحولات الرقمية والاجتماعية، ما أوجد تحديات جديدة أمام التشريعات الوطنية والدولية لتنظيمها وحمايتها.

ثانياً . خصائص حقوق الجيل الرابع:

ذهب البعض الى اعتبار حقوق الجيل الرابع امتداداً للحقوق التي يتمتع بها الناس حالياً وبالتالي فإنها تحمل نفس خصائص حقوق الانسان بأنها في تطور وتجدد دائم ، وأنها حقوق متكاملة ومترابطة.(أحمد، 2022) ولكننا نلاحظ أن هناك تفاوتاً في الآراء حول خاصية العالمية، ففي حين اعتبر البعض أن حقوق الجيل الرابع عالمية تطبق في كل مكان وزمان ، رأى البعض الاخر أنه كان من السهل تكريس خاصة العالمية بالنسبة الى الأجيال السابقة، نظراً لبساطة الحقوق التي تضمنتها، فالكل يسعى الى هدف واحد، وان اختلفت في مضمونها، الا وهو الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، إلا أن حقوق الجيل الرابع لم تلق التقبل من كافة الدول وخاصة ما تعلق بالحقوق البيولوجية ففي حين رحبت بها الدول الغربية الا دولاً أخرى رفضتها واعتبرتها دخيلة على ثقافتها (أبو زيد، 2022).

ويبدوا لنا ان هذا الاختلاف أمرًا طبيعيًا في ظل التعدد الثقافي والديني، غير أنّ هذا الخلاف حول خاصية العالمية محصور بالحقوق البيولوجية، في حين تحظى الحقوق الرقمية بقدر أوسع من القبول العالمي، نظرًا لارتباطها المباشر بالفضاء الرقمي المشترك بين المجتمعات، وبحاجة الأفراد المتزايدة إلى الحماية في مواجهة المخاطر الناجمة عن الاستخدام المتنامي للتكنولوجيا. وانطلاقا من ذلك تتمتّع حقوق الجيل الرابع، لا سيما الرقمية منها بخصائص تجعلها مختلفة نوعيًا عن الحقوق التقليدية، وأبرزها:

1. الرقمنة:

ترتبط هذه الحقوق مباشرة بالفضاء الرقمي والتكنولوجيا كونهم منصات للتواصل والعمل والمعرفة، والحصو على الخدمات المتنوعة. تمنح الرقمنة فرصًا لتعزيز الاتصال ولكنها في الوقت ذاته تثير تحديات جدّية تتعلق بالخصوصية، الأمن، وسلامة القيم الديمقراطية، ما يستدعي مشاركة فعّالة من المواطنين في إدارة وتحكيم هذا الفضاء الرقمي (Viswanath, 2025).

2. الترابط مع البيانات:

أصبحت البيانات الشخصية ثروة العصر الرقمي، ما يجعل الحق في حمايتها وحسن معالجتها أحد أبرز حقوق الجيل الرابع. كما تؤكد الدراسات أن حمايتها ليس أمرًا ثانوياً وإنما ضرورة تفرضها نفسها في العصر الرقمي(De Gregorio,2022).

3. الخصوصية الرقمية:

في ظل انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي، التعرّف البيومتري Biometric Identification ، وأنظمة المراقبة الذكية، أصبحت الخصوصية في العالم الرقمي حقًا مركزيًا. وهي تعني تحكم الأفراد في سرية المعلومات الخاصة بهم وكافة بياناتهم الشخصية، وتحكمهم في إمكانية الوصول اليها من أي جهة كانت سواء افراد عاديين أو سلطات عامة(العزازي). وتزاد أهمية الخصوصية في ظل انتشار التجارة الالكترونية وتأمين الحماية اللازمة للتجار والمستهلكين.

4. الطابع العابر للحدود للحقوق الرقمية:

تتصل الحقوق الرقمية بالفضاء الرقمي الذي لا تحده أي حدود جغرافية، ما يجعل هذه الحقوق غير محصورة ضمن الإطار الإقليمي للدولة. فلا تقصر الانتهاكات الرقمية على الدولة التي يعيش الفرد فيها بل قد ترد من الخارج، كالتجسس الالكتروني، الاحتيال الالكتروني، الهجمات السيبرانية التي قد تستهدف دولة بكاملها وأمنها واقتصادها وخصوصية موطنيها. إن هذه الممارسات لم تعد حوادث معزولة، بل باتت ظاهرة متكررة.

ويترتب عن هذا الواقع أمرين:

الأمر الأول وهو توفر آليات حماية دولية عابرة للحدود لأن القانون الوطني ربما لن يستطيع أن يوفر الحماية الفعالة.

والأمر الثاني تعاوناً دولياً لمكافحة الجرائم العابرة للحدود.

5. ديناميكية الحقوق الرقمية:

تختلف عن الحقوق التقليدية بكونها تتطور مع تطور التكنولوجيا، ما يتطلب تحديثًا مستمرًا للنظم القانونية. لذا رأى البعض أن التحولات الرقمية المستمرة تستدعي مرحلة دستورية رقمية جديدة لمواكبة التحديات الحديثة وحماية الحقوق الرقمية.(Viswanath, 2025)

6 . حقوق أساسية للإنسان:

الحقوق الرقمية هي حقوق أقرها مجلس حقوق الانسان وأكد بأنها ليست حقوقاً ثانوية أو ترفيهية بل حقوقاً أساسية تتداخل مع معطيات الحياة اليومية، ما جعلها متكاملة ومترابطة مع بعضها البعض. كما أن هذه الحقوق مكفولة لكافة الأفراد مستخدمي التقنيات الرقمية (العزازي).

7. البعد التمييزي:

قد تُستغل التكنولوجيات الرقمية لقمع الحقوق أو الحد منها، من خلال المراقبة والرقابة والمضايقات والتحيز الخوارزمي وأتمتة عملية صنع القرار (automated Decision–making.). ويؤثر سوء الاستخدام بشكل غير متناسب على الأفراد والجماعات المهمشة، مما يزيد من التمييز وعدم المساواة، سواء على الإنترنت أو في الحياة الواقعية (السعدي ، 2023).

وبناء على ما تقدم، يبدو لنا أن حقوق الجيل الرابع، ولا سيما الرقمية منها، تتسم بسمات خاصة تميزها عن الحقوق التقليدية ولعل أبرزها الطابع العابر للحدود والارتباط الوثيق بالبيانات. ونظراً لما تتسمع به هذه الحقوق الرقمية من انتشار واسع وتطور سريع وقبول أوسع من ذلك الذي تلقاه الحقوق البيولوجية فإنها تتطلب تطوير آليات حماية قانونية تتوافق مع تحديات العصر الرقمي.

ثالثاً. مبادئ الحقوق الرقمية:

إن استعراض الخصائص النوعية لحقوق الجيل الرابع، لا سيما الرقمية منها، يظهر لنا أنها مرتبطة بمجموعة من المبادئ المنظمة لضمان تطبيقها وحمايتها. وتعد هذه المبادئ الإطار الذي يضمن تحويل الحقوق الرقمية من مجرد مفاهيم نظرية الى واقع ملموس يُمارس على أرضية قانونية وأخلاقية واضحة. وعليه، سنتناول في هذه الفقرة المبادئ الأساسية التي توجه الحقوق الرقمية، بدءًا من الاتاحة وصولًا إلى الشفافية والمساءلة، مع التركيز على دور كل مبدأ في حماية المستخدم وتعزيز المساواة والحرية في الفضاء الرقمي.

1. الاتاحة:

يقضي مبدأ الاتاحة بتمكين جميع الافراد من الوصول الى المعلومات، واستخدام الأجهزة ووسائل الاتصال في كافة المجالات. وقد اكدت الأمم المتحدة على ان للوصول الى خدمة الانترنت بعدان:

البعد الأول: الوصول الى خدمة الانترنت دون أي قيد ما عدا في الحالات القليلة يجيزها القانون الدولي لحقوق الانسان.

البعد الثاني: توفر الهياكل الأساسية، وتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الضرورية لولوج الانترنت في المقام الأول كالكابلات والموديم والحواسيب والبرامج المعلوماتية (تقرير الأمم المتحدة، 2011).

2 . مبدأ المساواة في الحقوق الرقمية:

يُعدّ مبدأ المساواة أحد المبادئ الأساسية في منظومة الحقوق الرقمية، فهو يفرض تمتع جميع الأفراد بفرص متكافئة في الوصول إلى الفضاء الرقمي والاستفادة من خدماته دون أي شكل من أشكال التمييز. فالتكنولوجيا الرقمية لا يمكن أن تؤدي دورها في تعزيز التنمية الشاملة إلا إذا كانت متاحة امام الجميع بصورة عادلة ودون أي تفرقة.

ويشمل مبدأ المساواة ضمان استخدام **تكنولوجيا رقمية خالية من التحيّزات**، خصوصًا في ظل الاعتماد المتزايد على الخوارزميات وأنظمة الذكاء الاصطناعي (Jonker, Rogers, 2024).

ومن هذا المنطلق فإن مبدأ المساواة في الحقوقية الرقمية هو امتداد لمبدأ المساواة في حقوق الإنسان، الذي يهدف إلى تمكين كافة الأفراد من المشاركة الفعّالة والمجدية في المجتمع الرقمي ، بما يعزّز العدالة الاجتماعية ويمنع ظهور أي شكل من أشكال من الإقصاء الاجتماعي.

3. حرية الاستخدام والتطوير والابتكار:

يضمن مبدأ **حرية الاستخدام والتطوير والابتكار** للمستخدمين مجموعة من الحقوق المرتبطة بالتعامل الحر مع التكنولوجيا ويشمل ذلك: (العزازي)

. القدرة على الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية وتعديلها وتطوير محتواها من دون قيود تعسفية.

. الحق في استخدام البرمجيات والأدوات الرقمية بحرية.

. المشاركة في إنتاج المعرفة التقنية والمساهمة في الابتكار المفتوح، مما يحد من الاحتكار.

4 . الحرية في التعبير:

تتمثل الحرية في التعبير الرقمي بفتح المجال أمام المستخدمين للتعبير عن رأيهم ونشر المعلومات عبر المنصات الرقمية، مع مراعاة القانون وعدم انتهاك حقوق الآخرين.

5 . الخصوصية في البيئة الرقمية:

يعني مبدأ الخصوصية في البيئة بأن يكون لكل فرد مجال خاص للتفاعل او حتى عدم التفاعل دون أي تدخل من جهات أخرى، وقدرته على الحد من اطلاع الاخرين على مظاهر حياته او بياناته الخاصة.

6 . مبدأ الشفافية في المنصات الرقمية والمساءلة:

يعتبر هذا المبدأ من الهامة والسائدة في جيل الحقوق الرقمية، ومن أساسياته أن تكون المنصات الرقمية العائدة لكافة الجهات سواء الجهات الرسمية أو القضائية أو التجارية كالشركات الرقمية، **واضحة في سياساتها وإجراءاتها**، وسهلة أمام المستخدمين بهدف تعزيز الثقة في البيئة الرقمية وضمان المساءلة.

وتنبع أهمية هذا المبدأ من منحه للأفراد أدوات للمراقبة تساعد على الكشف عن الممارسات التي تنتهك الحقوق، ومن ثم المساءلة. وأكدت المفوضية الأوروبية على أهمية هذا المبدأ عند الحديث عن قانون الخدمات الرقمية(European Commission) .

وبالارتكاز الى ما تقدم، تشكل مبادئ الحقوق الرقمية الأساسية إطارًا لحماية مستخدمي الفضاء الرقمي وتوفير بيئة رقمية عادلة وآمنة، بدءًا من **إتاحة التكنولوجيا والخدمات للجميع مع الحفظ على الخصوصية**، وتعزيز **الشفافية والمساءلة** لضمان احترام الحقوق ومنع أي صورة من صور الانتهاكات مجتمعة، وهذا ما يعكس ضرورة تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لمواكبة التحولات الرقمية المتسارعة.

رابعاً . مقارنة بين الأجيال الأربعة لحقوق الانسان:

تطوّرت حقوق الإنسان بشكل تدريجي عبر التاريخ وقسمت الى أجيال، فجاء كل جيل ليعبر عن تحديات واقعية جديدة. ولا بد من الإشارة الى أن هذا التصنيف لا يعكس تسلسلاً تفضيلياً للحقوق بقدر ما يبين تراكمية حقوق الانسان وتكاملها مع بعضها البعض.

1. الجيل الأول . الحقوق المدنية والسياسية Civil and Political Rights :

ظهر الجيل الأول لحقوق الانسان الذي يعرف بالحقوق المدنية والسياسية في سياق الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، وهو يركز على حماية الحرية الفردية وضمان المشاركة السياسية، مثل الحق في الحياة، الحرية، الملكية، وحرية التعبير. ويهدف إلى حماية الفرد من تدخل الدولة القمعي (Donnelly,2013).

2. الجيل الثاني . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية Economic, Social, and Cultural Rights :

نشأ الجيل الثاني من الحقوق كرد فعل على التحولات الصناعية والاقتصادية. ويركز هذا الجيل على توفير الحد الأدنى من الرفاه الاجتماعي للفرد، مثل الحق في التعليم، الصحة، والسكن، وضمان العمل اللائق. ويُنظر إليها كضمانة أساسية لتحقيق المساواة الاقتصادية والاجتماعية (Langford, King Cotter, 2014).

3. الجيل الثالث . حقوق الجماعات والشعوب Solidarity Rights :

برز الجيل الثالث من حقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية من أجل تقادي النقص في مضامين الجيلين الأول والثاني ومحاورهما (شكراني، 2018). ويركز هذا الجيل على حقوق الشعوب والجماعات، مثل الحق في التنمية والحق في السلام، والحق في بيئة نظيفة. وتعرف هذه الحقوق باسم حقوق الجماعات والشعوب لأنها تعكس الترابط بين الأفراد والمجتمعات(Glendon, 2001) .

4. الجيل الرابع . حقوق العصر الرقمي:

تجلت ملامح الجيل الرابع من حقوق الانسان بمواصفات وخصائص متقدمة تتجاوز نطاق الحقوق التقليدية للأجيال السابقة، مثل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الجماعات. يشمل هذا الجيل الحقوق البيولوجية التي لم قبولاً دولياً واسعاً، والحقوق الرقمية.

وبينما اعترف الدساتير بشكل صريح بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تبقى حقوق الجيل الرابع غير مكرسة على المستوى الدستوري وخاصة في لبنان. ما يطرح تحديات جديدة في مجال تنظيمها قانونياً وتوفير الحماية القضائية اللازمة.

المطلب الثاني . المعايير الدولية وتجربة الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الجيل الرابع:

رغم غياب اتفاقية دولية شاملة تنظم حقوق الجيل الرابع، الا أن الصكوك والاتفاقية الدولية السارية شكلت إطارًا مرجعيًا لحماية هذه الحقوق في العصر الرقمي. وقد أخذت الهيئات الدولية الناشطة في مجال حقوق الانسان على عاتقها الدفاع عن هذه الحقوق باعتبارها حقوق لا يمكن الاستغناء عنها أو المس بها ، كما تظهر تجربة الاتحاد الأوروبي أنه تعامل مع هذه الحقوق كحقوق أساسيه نظراً لتطورات الحياة ما يفرض الاعتراف بها والتعامل بها ضمن إطار تشريعي وقضائي ينسجم مع أهميتها.

أولاً . الصكوك القانونية الدولية:

أرست الاتفاقيات الدولية مبادئ عامة قابلة للتفسير، مما جعلها ضمانة متينة ومرتكزاً قانونياً مهماً لحماية العديد من حقوق الجيل الرابع. وبناء عليه، سنتطرق الى كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

على الرغم من أن **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 قد صدر** في عصر ما قبل الثورة الرقمية، إلا أن مبادئه الأساسية تُعتبر **ركيزة قانونية لحماية** حقوق الجيل الرابع **وعلى وجه الخصوص الحقوق الرقمية**. فالمادة 12 منه تؤكد على حماية الحياة الخاصة والأسرة والمسكن، والمراسلات من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني، بما في ذلك الرقابة على المعلومات الشخصية. ويُمثل هذا النص الأساس لحماية **الخصوصية الرقمية والبيانات الشخصية** في العصر الحديث.

كما تضمن **المادة 19** منه حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى الحق في الوصول إلى المعلومات ونقلها بأي وسيلة ودونما اعتبار لأي حدود باستثناء احترام حدود القانون. ومن منظور حقوق الجيل الرابع، توفر هذه المادة حماية **لحرية التعبير الرقمي وحق الأفراد في الحصول على المعلومات على الإنترنت.**

وتؤكد المادة 29 في الفقرة الثانية منها، على أن ممارسة الحقوق والحريات يجب أن تراعي حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم، ما يعكس ضرورة إيجاد **توازن قانوني بين حرية التعبير والخصوصية الرقمية.**

وهكذا يبدوا لنا أن مواد الإعلان العالمي تشكل **إطارًا عامًا متينًا** لحماية الحقوق الرقمية، وتضع الأساس المفاهيمي لتعزيز **حقوق الجيل الرابع** في التشريعات الوطنية والدولية. ويؤكد Donnelly أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان غير ملزم قانونياً الا ان نصوصه شكل المرجعية الأولى التي انطلقت منها الحماية القيمة للحقوق الرقمية من خلال اعتماد تقنية التفسير (Donnelly ,2013)

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يشكل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أحد أبرز الصكوك القانونية الملزمة للدول، ويقدم إطارًا قانونياً قوياً لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، بما في ذلك الحقوق التي يمكن اعتبارها جزءًا من حقوق الجيل الرابع المتعلقة بالخصوصية الرقمية وحماية البيانات. فلقد نصت

المادة 17 منه على حماية الأفراد من أي تدخل تعسفي في حياتهم الخاصة، أسرهم، مساكنهم، أو مراسلاتهم، مؤكدة على ضرورة عدم المساس بحقوقهم وحرياتهم إلا وفقًا للقانون. وفي سياق التطورات الرقمية الحديثة، توفر هذه المادة أساسًا قانونيًا لحماية الخصوصية الرقمية والمعلومات الشخصية، بما يشمل البيانات المخزنة إلكترونيًا أو المتبادلة عبر الشبكات الرقمية. كما تكفل المادة 19 حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في تلقي المعلومات ونقلها، مع مراعاة حدود القانون لحماية حقوق الآخرين والأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة. ويُعد هذا النص حجر الزاوية في ضمان حرية الوصول إلى المعلومات الرقمية والتعبير عبر الإنترنت، ما يعزز من حماية الحقوق الرقمية ضمن إطار قانوني دولي معترف به.

يظهر من ذلك أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يقتصر على حماية الحقوق التقليدية، بل يمكن إعادة قراءة مواده وتفسيرها بما يتوافق مع متطلبات العصر الرقمي. إن هذا التفسير ينسجم مع التزام الدول الأطراف بضمان حماية الأفراد في بيئات رقمية متقدمة، وحفظ كرامتهم وخصوصيتهم في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة (Borjigin, 2023).

3. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

تعد **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** إطارًا قانونيًا هاماً لحماية الأفراد من الانتهاكات التي قد تمس هويتهم وبياناتهم الشخصية، وهو ما يتقاطع مع **حقوق الجيل الرابع** المتعلقة بالحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية. تضمنت الاتفاقية مواداً أساسية تتعلق بحماية المعلومات والهوية، فلقد منحت المادة 18 الأقارب والممثلين القانونيين الحق في الوصول إلى معلومات دقيقة حول الشخص المختفي، بما في ذلك مكان الاعتقال والسلطات المسؤولة والظروف الصحية، ومصير الشخص، مما يعكس التزام الاتفاقية بضمان ال**شفافية وحق المعرفة**، ولكن حظرت المادة 19 استخدام المعلومات الشخصية أو الحساسة، بما في ذلك البيانات الطبية أو الوراثية، لأي غرض غير البحث عن الشخص المختفي، ما يوفر حماية فعالة للبيانات الحساسة ويؤكد على احترام **الخصوصية والكرامة الإنسانية. كما** وضعت المادة 20 قيودًا استثنائية على تقييد الحق في المعلومات، مع التأكيد على الرقابة القانونية لضمان عدم إساءة استخدام البيانات وحماية الحقوق الأساسية.

وبناء عليه، فإن هذه الاتفاقية توفر حماية قانونية **للهوية والمعلومات الشخصية** حتى في حالات التهديد بالاختفاء القسري، وتتيح ربطها بمفاهيم الجيل الرابع من الحقوق، بما يعكس ضرورة حماية الأفراد في سياق **التحولات الرقمية الحديثة** وضمان احترام كرامتهم وحرياتهم الأساسية.

ثانياً. دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الجيل الرابع:

سعت أجهزة الأمم المتحدة الى تعزيز حماية لحقوق الجيل الرابع من خلال إرساء معايير دولية، تتصدى لأي تدخل غير قانوني في تلك الحقوق أو تقييدها، بما يعزز السلامة والعدالة وعدم التمييز بين الأفراد.

1. قرارات الأمم المتحدة حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي:

تقوم الجمعية العام للأمم المتحدة بأدوار متعددة ولعل أبرزها السعي الى حماية حقوق الانسان وحرياته العامة ولقد كان لها اسهاماً واضحاً في مجال حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (عبد اللطيف، بن بلقاسم ، 2017)، حيث أصدرت سلسلة من القرارات أسست لإطار معياري دولي واضح لحماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية. وقد بدأ مسارها في عام 2013 حين اعتمدت الجمعية العامة قرارها الأول الذي يحمل الرقم A/RES/68/167 بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، مؤكدة أن الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تتمتع بالحماية ذاتها عند معالجتها أو تداولها عبر الوسائط الرقمية.

وبمقتضى هذا القرار طالبت الدول مراجعة تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها، أو جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة على نطاق واسع.

وبتاريخ 18 كانون الأول من العام 2014، تبنّت الجمعية العامة القرار رقم 69/166 الذي أكد على ما ورد في القرار رقم 167/68، مع تعزيز الدعوة إلى ضمان تنفيذ فعّال لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي العام 2016 تبنت الجمعية قراراً يحمل الرقم 71/199 والذي أكد أن جمع البيانات الشخصية أو المراقبة أو اعتراض الاتصالات، خصوصاً إن كان "غير قانوني أو عشوائي"، يشكل تدخّلاً جسيمًا في حق الخصوصية، وقد يتعارض مع حرية التعبير والمبادئ الأساسية لمجتمع ديمقراطي. حيث جاء فيه: إن المراقبة غير القانونية أو التعسفية و/أو اعتراض الاتصالات، وكذلك جمع البيانات الشخصية بطريقة غير قانونية أو تعسفية، بما في ذلك على نطاق واسع، يُشكّل أفعالًا تدخلية جدًّا تنتهك الحق في الخصوصية، ويمكن أن تتداخل مع حرية التعبير وقد تتعارض مع أسس المجتمع الديمقراطي.

وفي مرحلة لاحقة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات، (كالقرار رقم **A/RES/75/176 الصادر في العام 2020 والقرار رقم A/RES/77/211**، الصادر في العام 2022) شددت بموجبهم على ضرورة تحديث التشريعات الوطنية لحماية الخصوصية الرقمية، وضمان أن أي تدخل في هذا الحق يستند إلى **إطار قانوني واضح وشفاف، ويطبق مبدأي الضرورة والتناسب، مع وجود آليات رقابية وطنية فعّالة.**

وتشير منظمة **ARTICLE 19** إلى أن هذه القرارات تشكّل إطارًا معياريًا مهمًا لحماية الخصوصية الرقمية، وتؤكد على أهمية أن تراعي الدول المتطلبات القانونية والرقابية عند تصميم سياساتها الوطنية في هذا المجال.

وإذ يبدو لنا أن هذه القرارات تؤكد على أن حماية الحق في الخصوصية الرقمية أصبحت **عنصرًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان الدولية**، وتشكل مرجعًا أساسيًا عند تقييم تشريعات وسياسات الدول في العصر الرقمي.

2 . اسهامات مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق الرقمية:

بتاريخ 2015/3/26 أصدر مجلس حقوق الانسان قرارًا يحمل الرقم 16/28، بعنوان "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، اكد بموجبه على ان الحق في الخصوصية لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون اسرته أو بيئته أو مراسلاته، وأن من حق كل شخص التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل. واعتبر المجلس أن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، والحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات. كما قرر تعيين مقرراً خاصاً يعنى بالحق في الخصوصية، وقد حدد مهامه بشكل واضح على الشكل التالية:

. دراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلق بالحق في الخصوصية.

. تقديم توصيات من اجل حماية الحق في الخصوصية.

. التماس المعلومات من الدول والأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها وكذلك الاليات الإقليمية لحقوق الانسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بما يشمل مؤسسات الاعمال التجارية وأية أطراف أو جهات أخرى صاحبة مصلحة، وأن يتلقى من هذه الجهات المعلومات ويرد عليها.

. إذكاء الوعي بأهمية تعزيز وحماية الحق في الخصوصية.

. التبليغ عن انتهاكات الحق في الخصوصية، والانتهاكات المتصلة بالتحديات الناشئة عن استخدام التكنولوجيا الجديد. (مجلس حقوق الانسان، 2015).

كما اصدر مجلس حقوق الانسان بتاريخ 2016/7/1، قراراً يحمل الرقم 32/13 تحت عنوان تعزيز وحماية حقوق الانسان على الانترنت والتمتع بها، حيث دعا في البند الثامن منه جميع الدول الى التصدي للشواغل الأمنية على الانترنت وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان من أجل ضمان حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية وغيرها ذلك من حقوق الانسان على الانترنت، عن طريق مؤسسات وطنية شفافة وعلى أساس سيادة القانون ، وبطريقة تكفل الحرية والأمن على شبكة الانترنت لكي يتسنى لهذه الشبكة أن تظل قوية حيوية تولد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (مجلس حقوق الانسان، 2016).

3. مبادئ اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي Recommendation on the Ethics of Artificial intelligence

أصدرت منظمة اليونسكو وثيقة عالمية هي الأول من نوعها في مجال أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وذلك في تشرين الثاني من العام 2021، تضمنت جملة من المعايير التي تضمن الاستفادة القصوى من هذه الاكتشافات العلمية، وتقوض مخاطرها. كما كرست قيماً أساسية متصلة باحترام وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية، والعيش في مجتمعات سليمة وعادلة ومترابطة لإرساء نهج قوامه حقوق الانسان إزاء الذكاء الاصطناعي.
ومن أبرز المبادئ الواردة في هذه التوصية هي:

أ. التناسب وعدم الحاق الضرر: يجب ألا يتجاوز استخدام نظم الذكاء الاصطناعي، حدود ما هو ضروري لتحقيق غاية مشروعة. ولابد من تقييم المخاطر للحيلولة دون الحاق ضرر جراء هذا الاستخدام.

ب . السلامة والأمن: لا بد من الحيلولة دون حدوث أضرار غير مرغوب بها (مخاطر السلامة) وتقويض مواطن الضعف إزاء الهجمات (مخاطر امنية).

ج . الحق في الخصوصية وحماية البيانات: لا بد من وضع الأطر الملائمة لحماية الحق بالخصوصية وحماية البيانات.

د . العدالة والانصاف وعدم التمييز: يجب على الجهات الفاعلة في مجال الذكاء الاصطناعي اتباع نهج متكامل لتعزيز العدالة الاجتماعية وضمان أن تعم فوائد الذكاء الاصطناعي على الجميع (التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، 2022).

وهنا يبدو لنا ان هذه المبادئ تشكل إطارًا فاعلاً لحماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي، فهي تؤكد على ضرورة احترام الخصوصية وحماية البيانات، وضمان العدالة وعدم التمييز والسلامة والأمن، بما يعكس التزام المجتمع الدولي بتعزيز حماية الأفراد في مواجهة التطورات التكنولوجية الحديثة.

ثالثاً . النموذج الأوروبي في حماية الحقوق الرقمية:

يشكل الاتحاد الأوروبي نموذجًا متقدمًا في حماية الحقوق الرقمية وتطبيقها على أرض الواقع، وذلك من خلال إصدار تشريعات واضحة وملزمة للدول الأعضاء وصدور قرارات صادرة عن محكمة العدل الأوروبية كرست حقوقاً رقمية. ولعل من المجدي هنا أن نسلط الضوء على تلك التشريعات والقرارات القضائية على الشكل الوارد أدناه:

1. اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR General Data Protection Regulation 2018):

تعد اللائحة العامة لحماية البيانات من أهم المرجعيات القانونية في العالم لتحديد قواعد معالجة البيانات الشخصية وحمايتها، حيث تفرض على الدول والشركات الالتزام بمبادئ الشفافية وحماية أمن البيانات وحق الأفراد في التحكم بمعلوماتهم. وقد تضمنت هذه اللائحة المبادئ التالية:

أ. القانونية والشفافية: أي التعامل مع البيانات بصورة عادلة قانونية وبشفافية.

ب . تقييد الغرض من جمع المعلومات: أي أن يكون الغرض من جمع المعلومات محدداً بصورة صريحة ومشروعة,

ج . تقليل البيانات: تقليل حجم المعلومات التي ستجمع واقتصارها على ما هو ضروري للغرض المحدد.

د . الدقة: الحفاظ على دقة البيانات وتحديثها.

هـ . حدود التخزين: حماية حقوق وحريات صاحب البيانات.

و. النزاهة والسرية: في معالجة المعلومات بما يضمن الأمان والسرية.

. ز المساءلة: مساءلة مراقب البيانات المسؤول عن حفظها (المادة الخامسة من اللائحة العامة لحماية البيانات).

وهنا نشير الى أن هذا التشريع الأوروبي الذي يصب في خانة الالتزام الدولي بحماية بيانا الأفراد قد أصبح معيارًا عالميًا يُحتذى في حماية الخصوصية الرقمية.

2. حكم محكمة العدل الأوروبية في قضية Google Spain:

كرست محكمة العدل الأوروبية حقاً من الحقوق الرقمية وهو ما يعرف "بالحق في النسيان الرقمي" في قرارها الصادر بمعرض النظر في قضية Google Spain (محكمة العدل الأوروبية، 2014) . وجرى لاحقاً تقنين هذا الحق في المادة 17 من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR.

3. قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي:

دخل هذا القانون حيز التنفيذ في آب من العام 2024 بهدف تعزيز التطوير والنشر المسؤول للذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي. وضع هذا القانون إطارًا قانونيًا ومنهجية قائمة على تقييم المخاطر الضئيلة ومخاطر الشفافية المحددة والمخاطر العالية وتحديد المسؤولية عن المخاطر غير المقبولة في أنظمة الذكاء الاصطناعي. (المفوضية الأوروبية، 2024)

ويبرز من خلال هذا النموذج الأوروبي الدور المحوري للسلطتين التشريعية والقضائية في مواكبة التحولات الرقمية وضمان حماية الحقوق الأساسية للأفراد في العصر الرقمي.

بناءً على ما تقدم، يبدو لنا أن حقوق الجيل الرابع، ولا سيما الحقوق الرقمية، ليس مجرد امتداد نظري لأجيال حقوق الإنسان السابقة، وإنما هي حقوق ناشئة فرضتها التحولات والتطورات الرقمية، أعادت من خلالها صياغة مفاهيم الكرامة الإنسانية في الفضاء الرقمي والخصوصية، والحرية، وأبرزت ضرورة حمايتهم. كما بدا لنا أن هذه الحقوق تتميّز بخصائص نوعية ما يفرض على الدول تطوير أطر قانونية مرنة وقادرة على مواكبة التطور التقني المتسارع. كما تبيّن لنا أن غياب اتفاقية دولية شاملة لا ينفي وجود معايير دولية متراكمة، عزّزتها قرارات الأمم المتحدة وتجربة الاتحاد الأوروبي في وضع قوانين تحمي الحقوق الرقمية وتنظم الذكاء الاصطناعي.

ومن هنا تبرز حماية حقوق الجيل الرابع كضرورة تشريعية تستوجب تقييم الإطار القانوني اللبناني وتحديد مدى قدرته على الاستجابة لهذه التحديات المستجدة، وتحليل دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الجيل الرابع.

المبحث الثاني . حماية حقوق الجيل الرابع في لبنان بين الإطار القانوني والقضاء الدستوري:

إن حماية الحقوق الرقمية لم تعد مجرد مسألة نظرية بل أصبحت تحديًا عمليًا يواجه الدول في تنظيم الفضاء الرقمي ووضع الأطر لحماية حقوق الأفراد من أي انتهاك. وفي لبنان، تبدو الحاجة ملحة لفهم الأطر القانونية ودور المؤسسات الدستورية في حماية هذه الحقوق الحديثة.

لذا، يركّز هذا المبحث على حماية حقوق الجيل الرابع في السياق اللبناني، سنستعرض أولًا الإطار القانوني اللبناني السائد بدءاً بالدستور اللبناني ثم القوانين الحديثة، وسنلقي الضوء على الثغرات البنيوية التي تحدّ من فعالية هذه الحماية. وننتقل بعدها إلى دراسة دور المجلس الدستوري اللبناني ومقارنته مع القضاء الدستوري الفرنسي والألماني بهدف إبراز مكامن القوة والضعف في حماية الحقوق الرقمية، وفهم الدروس الممكن الاستفادة منها لتطوير المنظومة اللبنانية.

المطلب الأول . الإطار القانوني اللبناني لحماية حقوق الجيل الرابع:

يهدف هذا المطلب إلى تحليل الإطار القانوني اللبناني المتعلق بحماية الحقوق والحريات وإبراز الثغرات البنيوية التي تحد من فعالية حماية الحقوق الرقمية على أن نبدأ أولاً بدراسة الحماية الدستورية للحريات التقليدية في البيئة الرقمية ثم ننتقل الى حماية الحقوق الرقمية في القوانين اللبنانية الحديثة، لنصل الثغرات البنيوية في النظام القانوني اللبناني.

أولاً. **الحماية الدستورية للحريات التقليدية في البيئة الرقمية:**

على الرغم من غياب أي نص دستوري لبناني يذكر الحقوق الرقمية بشكل مباشر، إلا أن هناك بعضاً من النصوص الدستورية تؤمّن حماية غير مباشرة لهذه الحقوق من خلال مبادئ عامة قابلة للتوسّع بالتفسير. وتتضمن هذه النصوص ما يلي:

1. صون الحرية الشخصية:

تنص المادة 8 من الدستور اللبناني على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون". ويشمل هذا المبدأ وفق الفقه الدستوري الحديث مختلف أوجه حقوق وحريات المرء، بما في ذلك حقه في التحكم ببياناته وحمايتها من المراقبة غير المشروعة وضمان استخدامه للوسائل الرقمية بصورة آمنة، مما يشكل قاعدة أساسية لحماية الخصوصية الرقمية.

2. الحق في الخصوصية:

الحق في الخصوصية هو من الحقوق الأساسية للإنسان ويتمثل بمسألتين وهما:

- حرمة الحياة الخاصة: أي حرية الفرد في اتباع أسلوب الحياة الذي يناسبه بعيداً عن تدخل الخير في شؤونه.
- سرية الحياة الخاصة: أي إضفاء طابع السرية على المعلومات الخاصة بالفرد (المشايخي، 2020).

رغم أن الدستور اللبناني لا يحتوي على نص صريح يكرّس حق الأفراد في الخصوصية أو يحميهم من التدخل في مراسلاتهم واتصالاتهم، إلا أن **المادة 14** منه تكفل **حرمة المساكن** وتمنع دخولها إلا في الحالات التي يحددها القانون. ويمكن تفسير روح هذه المادة على أنها تهدف إلى حماية الحياة الخاصة للفرد، بما يشمل مراسلاته واتصالاته،. وقد استلهمت الاجتهادات المقارنة هذا المبدأ لتوسيع نطاق الحماية ليشمل **الفضاء الرقمي الخاص**، مثل الهاتف الشخصي، البريد الإلكتروني، والحسابات الرقمية، ما يجعل أي اختراق رقمي غير مشروع انتهاكًا للخصوصية. ويعد الحق في الخصوصية الرقمية امتداداً للحق في الخصوصية بشكل عام، وتبرز أهمية حماية هذا الحق

في ظل التقدم التقني في مجال الاتصالات حيث أصبح من السهل انتهاك الخصوصية وجمع البيانات الشخصية والمعلومات، ويكمن وجه الخطورة في استعمالها بصورة مخالفة للقانون بدون علم او إرادة صاحبها. (عبد الله، 2007).

3 . حرية التعبير والتواصل:

تحمي المادة 13 من الدستور اللبناني حرية إبداء الرأي والطباعة والنشر والمراسلة، وهي حقوق يشكل الفضاء الرقمي في عصرنا الحالي مجالها الأساسي. ومن هنا، فإن هذا النص يؤمن حماية دستورية لحرية الأفراد في التعبير الرقمي وحقهم في الوصول إلى منصات التواصل الاجتماعي وتداول المحتوى الإلكتروني.

4 . مبدأ المساواة:

تقرر المادة 12 من الدستور اللبناني مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، ويمكن توظيف هذه المادة لمواجهة أي تمييز في وصول الأفراد إلى الإنترنت والحصول على الخدمات الرقمية المتاحة، وحماية البيانات الشخصية، لضمان مساواة جميع المواطنين أمام الفرص والمخاطر الرقمية.

وتأسيساً على ما تقدم،

يوفر الدستور اللبناني حماية غير مباشرة لحقوق الجيل الرابع، بما في ذلك الخصوصية الرقمية، وحرية التعبير، والمساواة في الوصول إلى التكنولوجيا، لكنه يفتقر إلى نصوص صريحة تكفل الحقوق الرقمية الأساسية لذا فإن هناك حاجة إلى تحديث الإطار الدستوري أو اصدار تشريعات جديدة.

ثانياً. حماية الحقوق الرقمية في القوانين اللبنانية الحديثة:

تعد القوانين إطاراً أساسياً لحماية الحقوق الرقمية وضمان بيئة رقمية آمنة للأفراد، ما يستدعي القاء الضوء على القوانين اللبنانية الصادرة في هذا السياق.

1. الحق في الخصوصية:

يعتبر القانون رقم 1999/140 الرامي الى صون الحق بسرية التخابر، احد الركائز الأساسية لحماية الحق في الخصوصية حيث جاء ليؤمن حماية قانونية لسرية الاتصالات الداخلية والخارجية بكافة الوسائل. ولقد صدر هذا القانون بالانسجام مع **المادة 8 من الدستور اللبناني** التي تكفل الحرية الشخصية، بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة، والمادة 14 اكدت على حرمة الحياة الخاصة. كما يتوافق مع المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي جاء فيها "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة،..." والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أكدت على عدم جواز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون اسرته او بيته أو مراسلاته..".

ورغم أن هذا القانون هو خطوة متقدمة في مراعاة المعايير الدولية المعتمد في حقوق الانسان (مجلس النواب اللبناني، 2011)، وقد فرض عقوبة الحبس والغرامة على كل شخص يعترض أي مخابرة خلافاً لأحكام هذا القانون إلا أن هناك بعض الثغرات التي يمكن تسجيلها وهي:

. الاستثناءات الواردة في المادة 2 من القانون التي سمحت بالتنصت في حالات الضرورة القصوى وبأمر قضائي، دون تحديد معايير واضحة للحد من هذه السلطة.

. تأخر صدور المراسيم التطبيق للقانون حتى العام 2005، ما يظهر غياب الإرادة الحقيقية لدى البعض في مكافحة التنصت وخاصة أن بعض عمليات التنصت تكون لأهداف سياسية.

بالإضافة إلى الثغرات القانونية، تواجه حماية الخصوصية تحديات على ارض الواقع تتعلق بالتنفيذ والمراقبة وهي:

. أنّ مسألة التنصّت تتجاوز الإطار القانوني والمؤسساتي المعلن. فقد كشفت التقارير أن عمليّات اعتراض الاتصالات قامت بها جهات غير رسمية سواء من داخل الأراضي اللبنانية أو خارجها. كما أن بعض الأفراد النافذين يمتلكون تجهيزات تقنية متقدّمة تتيح لهم تنفيذ عمليات تنصّت بصورة مستقلة، بالإضافة الى وجود منصات دولية لاعتراض الاتصالات قد يصعب رصدها وإثباتها ما يؤدي عمليًا إلى تعطيل أي آليات رقابة أو محاسبة، مهما بلغت صرامة النصوص القانونية (مجلس النواب، 2011).

. التوفيق بين الحق في الخصوصية والحفاظ على الأمن: فإن الرقابة الأمنية تثير مخاوف المواطنين من تعرض اتصالاتهم لانتهاكات تمس بحق خصوصيتهم.

بناء على ما سبق، يبدوا لنا أن القانون رقم 1999/140 يشكل إطارًا قانونيًا هامًا لحماية الخصوصية الرقمية، لكنه يحتاج إلى تحديد **الاستثناءات، وتكثيف الجهود لتشديد الرقابة وضمان الالتزام الفعلي بالقانون على أرض الواقع** لضمان حماية فعّالة للحقوق الرقمية.

2. حماية البيانات الشخصية:

يشكّل **قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81** الإطار التشريعي الأول في لبنان الذي يتطرّق إلى حماية البيانات الشخصية. وقد خصّص المشرع اللبناني المواد من 87 إلى 110 من هذا القانون لتنظيم جمع البيانات ومعالجتها وحفظها، وتحديد الغاية من استخدامها. كما قضى القانون بإنشاء **الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي** للإشراف على تطبيقه. رغم أهمية هذا القانون إلا أن هناك بعض الثغرات التي تؤثر على فعاليته وهي:

. غياب ضمانات فعّالة لمعالجة البيانات من قبل الجهات المسؤولة أي وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، حيث تقوم بجمع البيانات وتخزينها والتعامل معها دون الالتزام بأحكام القانون.

. تعطيل الهيئة الوطنية لحماية البيانات: حتى اليوم لم تُنشأ الهيئة حتى الآن، ما يعيق الرقابة الفعلية على معالجة البيانات ويحد من قدرة القانون على حماية الحقوق الرقمية.

. الاستثناءات الواسعة للأجهزة الأمنية، ما قد يؤدي الى إساءة استخدام البيانات الشخصية.

. افتقار القانون إلى قواعد واضحة بشأن نقل البيانات إلى الخارج، ما يؤدي انتهاك خصوصية الأفراد.

وهناك أيضاً بعض التحديات على أرض الواقع وهي:

. أن وزارة الاتصالات اللبنانية، بالتعاون مع شركات مزوّدي خدمات الإنترنت، تتمكّن من جمع البيانات الشخصية للمواطنين ومشاركتها مع هيئات حكومية أخرى، في غياب موافقة من المستخدمين، ودون علمهم بكيفية استخدام بياناتهم، مما يعكس محدودية الرقابة على معالجة البيانات في الواقع العملي.

. إن ضعف التنفيذ وغياب الرقابة إضافة الى تركيز الصلاحيات بيد وزارة الاقتصاد والتجارة وعدم وجود مساءلة يحد من فاعلية القانون ويجعل منه إطارًا هشًّا، ويترك البيانات الشخصية عرضة للاستغلال(المرصد الأورومتوسطي لحقوق الانسان ، 2025).

وهنا يبدو لنا أن القانون رقم 2018/81 إطارًا قانونيًا مهمًا لحماية البيانات الشخصية، لكنه بحاجة الى تعديل من اجل وضع معايير محددة، وتفعيل **الهيئة الوطنية إضافة الى تشديد الرقابة** لضمان حماية فعّالة للبيانات الشخصية.

3. تعزيز الشفافية الرقمية:

يشكّل **قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28** ركيزة أساسية للشفافية الرقمية، إذ يكفل حق المواطن في الاطلاع على المعلومات العامة ويلزم الإدارات بنشرها إلكترونيًا، ولا سيما المواد 7 و8 و9 الخاصة بإنشاء منصات رقمية للبيانات العامة.

وهنا نسجل الملاحظات التالية:

. غياب البنى التكنولوجية المناسبة لدى بعض الإدارات، ما يعيق نشر المعلومات الكترونياً.

. عدم استكمال المراسيم التطبيقية، ما يعكس فجوة بين النص القانوني وفعالية تنفيذه.

. يمثل الوصول إلى الإنترنت في لبنان عقبة رئيسية أمام ممارسة المواطنين لحقوقهم الرقمية، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات والحق في التعبير. فلقد ادت الازمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في لبنان الى ارتفاع تكلفة الحصول على خدمة الانترنت، وهذا اثر على قدرة شريحة واسعة من اللبنانيين في الحصول عليها.

وإذ يبدو لنا أن قانون الوصول إلى المعلومات يعزز الشفافية الرقمية، لكنه يحتاج إلى **استكمال البنية التحتية، وتسهيل الوصول إلى الإنترنت** لضمان تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم الرقمية بفعالية.

4. مكافحة الجرائم الرقمية:

تكتسب حماية البيانات الرقمية وأنظمة المعلومات أهمية كبيرة مع تزايد التهديدات الإلكترونية. ولقد سعى المشرع اللبناني الى مواجهة الجرائم الرقمية من خلال نصوص جزائية لمعاقبة الجرائم الرقمية وضمان سرية البيانات.

أ. الإطار الجزائي:

تتنوع النصوص الجزائية المتعلقة بالجرائم الرقمية بين قانون العقوبات وقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81، حيث تجرم هذه القوانين المناورات الاحتيالية الرقمية (المادة 655 من قانون العقوبات) ، وتعاقب على الولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية (المادة 10 من القانون رقم 2018/81)، والتعدي على سلامة البيانات الرقمية(المادة 112 من القانون 2018/81). كما تعاقب على إساءة استخدام الأجهزة والبرامج المعلوماتية (المادة 114 من القانون 2018/81) .

رغم أهمية هذه النصوص وما تهدف إليه من حماية لسرية البيانات وضمان سلامة الأنظمة المعلوماتية من أي استخدام غير مشروع، ولكن يبدو لنا أن لهذه الحماية حدود لأن تركيزها منصبًا على الجانب الزجري أكثر من حماية الحق في الخصوصية الرقمية بحد ذاته. كما أن تشتت النصوص وغياب قانون متكامل للجرائم السيبرانية يحدّ من فعالية المواجهة التشريعية، ويجعل الحماية غير متجانسة.

ب . إنشاء مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية:

تبلورت الجهود الوطنية لمكافحة انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية من خلال استحداث مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية في العام 2006 (فقيه، 2025). وقد أكدت محكمة التمييز الجزائية في لبنان أن مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية هو من الشرطة القضائية التي تساعد النيابة العامة في استقصاء الجرائم الرقمية (محكمة التمييز الجزائية في لبنان، 2014).

وعليه، يبدو لنا أن الإطار القانوني لمكافحة الجرائم الرقمية يعتمد على نصوص تقليدية أُسقطت على البيئة الرقمية، من دون وجود تشريع متكامل بلورة يضمن حماية فعالة لحقوق الجيل الرابع، لذا تبدو الحاجة ملحة الى بلورة نصوص تشريعية توفر حماية أكثر فعالية.

5. تعزيز حماية المستهلك في البيئة الرقمية:

تعد التعديلات التي طرأت على **قانون حماية المستهلك رقم 2005/659**، ولا سيما **القانون رقم 2014/265**، خطوة مهمة نحو تهيئة الإطار القانوني اللبناني لجعله أكثر ملاءمة لمتطلبات العصر الرقمي. حيث أدخل المشرع اللبناني مجموعة من الضوابط التي تتصل مباشرة بالمعاملات الإلكترونية والتجارة الرقمية وحماية بيانات المستهلكين على الإنترنت، بما يعزز حماية **حقوق الجيل الرابع** وخاصة الحقوق الرقمية وذلك على الشكل الوارد أدناه:

أ. حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني:

ألزمت المادة 4 من القانون المورّدين ومقدّمي الخدمات بتوفير معلومات واضحة وشفافة للمستهلك قبل إبرام العقد الإلكتروني، مثل: هوية المورّد، خصائص السلع أو الخدمات، السعر النهائي الشامل، آليات الدفع، سياسات الإرجاع أو الإلغاء. ويعزز هذا التنظيم حق المستهلك في **المعرفة الرقمية**، وهو أحد حقوق الجيل الرابع الأساسية.

ب . مكافحة الممارسات التجارية المضللة في الفضاء الرقمي:

حظر القانون **الممارسات التجارية المضللة والإعلانات الخادعة** التي من شأنها أن تؤدي الى خداع وتضليل المستهلك **(المادة 11)**، وقد بات نطاق تطبيقها يشمل الإعلانات والممارسات التي تتم عبر **الوسائط الرقمية**، بما فيها منصات التواصل الاجتماعي، المتاجر الإلكترونية، والتطبيقات الرقمية.

ويهدف هذا التشديد إلى حماية المستهلك من التضليل والاستغلال في الفضاء الرقمي، وضمان حصوله على معلومات صحيحة وواضحة قبل اتخاذ قرار التعاقد، بما يعزز **الحق في بيئة رقمية آمنة وغير مضللة**، وهو ما يندرج ضمن ركائز **حقوق الجيل الرابع**.

ورغم هذه التطورات تبقى حماية المستهلك في الفضاء الرقمي محدودة بسبب غياب رقابة فعالة، وغير ذلك من التحديات التي تفرض على الواقع.

ثالثًا. الثغرات البنيوية في النظام القانوني اللبناني:

على الرغم من وجود عدد من النصوص القانونية، تظل حماية **حقوق الجيل الرابع** في لبنان تواجه تحديات بنيوية جوهرية، تحد من فعالية هذه النصوص القانونية وتعرقل تطبيقها بشكل متكامل. ويمكن تلخيص أبرز هذه الثغرات في النقاط التالية:

1. غياب نص دستوري صريح للحقوق الرقمية:

إن الدستور اللبناني، شأنه شأن الدساتير التقليدية، وُضع في سياق تاريخي لم تكن فيه المسائل الرقمية مطروحة، لذا لا يوجد فيه أي نص يعترف صراحة بالحقوق الرقمية أو يكفل حق الفرد في حماية بياناته الشخصية، مما يحدّ من إمكانية ارتكاز القضاء الدستوري إلى مرجعية دستورية واضحة لحماية هذه الحقوق.

2. تعطيل الهيئة الوطنية لحماية البيانات:

نص **قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81** على إنشاء الهيئة الوطنية للإشراف على حماية البيانات، ولكن لم تُنشأ هذه الهيئة حتى الآن، ما يجعل تطبيق القانون شبه معطّل ويفقده أهم آلية رقابية.

3. توسع جمع البيانات من الجهات الأمنية:

إن جمع الجهات الأمنية للبيانات الرقمية من دون وجود رقابة يثير مخاوف جدية لدى المواطنين تتعلق بانتهاك الخصوصية الرقمية، وخاصة ان القوانين السائدة اعتفت بوجود الاستثناءات المرتبطة بالأمن.

4. ضعف الاجتهاد القضائي في قضايا الخصوصية الرقمية:

تعاني المحاكم اللبنانية من محدودية الاجتهاد في المسائل المرتبطة بالحقوق الرقمية، نتيجة حداثة الموضوع وتشتّت النصوص القانونية، ما يحول دون تكوين سوابق قضائية مستقرة قادرة على توفير حماية فعّالة للخصوصية الرقمية..

5. غياب سياسة وطنية شاملة للأمن السيبراني:

إن عدم وجود خطة وطنية متكاملة للأمن السيبراني يترك الفضاء الرقمي عرضة للاستغلال غير المنضبط، سواء من جهات حكومية أو خاصة، ما يزيد من المخاطر على البيانات والمعلومات الشخصية.

6. عدم تكامل المنظومة التشريعية:

تتوزع النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق الرقمية بين قوانين متفرقة وغير مترابطة، مثل قوانين حماية البيانات، الحق في الوصول إلى المعلومات، وحماية المستهلك، ما يحد من فعالية الإطار القانوني ويعقد حماية حقوق الجيل الرابع.

7. عدم مواكبة التشريعات للتطورات الرقمية:

لا يزال لبنان لبنان متأخرًا في إصدار تشريعات حديثة وفعّالة لحماية الحقوق الرقمية، فنجد أن القوانين القديمة، مثل قانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع، تتبنى نصوصاً غير متوافقة مع التطورات الرقمية الحديثة، بما يترك المواطنين بشكل عام والصحفيين بشكل خاص عرضة لانتهاكات تشمل التشهير الرقمي، اختراق الأجهزة، واستغلال البيانات الشخصية (حمادة، 2025).

وبناء عليه،

يظهر لنا من خلال هذه الثغرات أن حماية الحقوق الرقمية في لبنان لا تزال في مرحلة تأسيسية، وتحتاج إلى تطوير شامل يشمل تحديث الإطار الدستوري وإنشاء الهيئة الوطنية لحماية البيانات إضافة الى وضع سياسات وطنية للأمن السيبراني، وتكامل النصوص القانونية لضمان بيئة رقمية آمنة تحمي حقوق جميع المواطنين.

المطلب الثاني . دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الجيل الرابع:

إن بروز حقوقاً جديدة في عالمي رقمي، يستدعي التوقف عند معرفة دور المؤسسات الدستورية لا سيما المجلس الدستوري في تأمين الحماية اللازمة لها. وعلى هذا الأساس تم تخصيص هذا المطلب لنحلل دور المجلس الدستوري اللبناني في حماية حقوق الجيل الرابع، مقارنة مع ألمانيا وفرنسا من اجل الاستفادة من تجاربهم وللتأكيد على أهمية دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الجيل الرابع.

أولاً. الإطار العام لدور المجلس الدستوري اللبناني في حماية الحقوق والحريات العامة:

يعد القضاء الدستوري ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، من خلال الرقابة على دستورية القوانين، إلا المجلس الدستوري اللبناني واجه تحديات متنوعة نابعة من خصوصية النظام السياسي اللبناني، جعلت من إنتاجيته ضئيلة. وفي هذا السياق، سنتناول

الطبيعة الدستورية لرقابة المجلس الدستوري اللبناني ونموذج الرقابة المحصورة ثم نتناول دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق التقليدية.

1. الطبيعة الدستورية لرقابة المجلس الدستوري اللبناني:

تنفيذا لأحكام المادة 19 من الدستوري أنشئ المجلس الدستوري اللبناني وهو هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية ، تنحصر صلاحياته بالرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون (المادة 18 قانون رقم 250، 1993). ووفقاً لهذه المادة يعد القضاء الدستوري الركيزة الأساسية لحماية مبدأ سمو الدستور وعلوه على كافة القوانين العادية في الدول، وهو من مستلزمات الحفاظ على حقوق الانسان وحرياته الأساسية، اذا لا تتحقق حماية هذه الحقوق والحريات من دون وجود رقابة فعالة على دستورية القوانين، فكما يقول مونتسكيو لا ضمانة لحقوق الانسان من دون رقابة على دستورية القوانين (شافي، 2008). وفي هذا السياق يرى Dyzenhaus أن الرقابة على دستورية القوانين من الأسس الهامة التي تضمن حماية الحقوق في الأنظمة الدستورية، وتحد من تركز السلطات في يد سلطة واحدة ما قد يهدد الحقوق والحريات الأساسية. (Dyzenhaus)

وفي هذا العصر الرقمي، فإنه دور القضاء الدستوري يتضاعف وأصبح وجوده على درجة عالية من الأهمية وخاصة في ظل صدور قوانين متعلقة بالبيانات الرقمية والعالم الرقمي، تمس حقوق الانسان بشكل مباشر أو غير مباشر. وهنا نتساءل عن مدى قيام المجلس الدستوري اللبناني بدوره في هذا المجال، ولا سيما في ظل غياب اجتهادات دستورية تتناول الحقوق الرقمية.

2. نموذج الرقابة الدستورية المحصورة في لبنان:

حددت المادة 19 من قانون إنشاء المجلس الدستوري بصورة حصرية الجهات التي لها حق الطعن بعدم دستورية قانون أمام المجلس الدستوري وهي: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعشرة اعضاء من مجلس النواب على الاقل. كما منحت لرؤساء الطوائف المعترف بها قانونا حق المراجعة في ما يتعلق حصرًا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني، وحددت مهلة المراجعة بخمسة عشر يوما تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية تحت طائلة رد المراجعة شكلا. ولا يجوز لغير هؤلاء الطعن بمعنى أنه لا يجوز للمواطنين العاديين اللجوء إلى المجلس، وهو ذات المذهب الذي كان المجلس الدستوري الفرنسي يأخذ به، قبل التعديل الذي حصل في العام 2008، مع وجود خاصية لبنانية تمنح حق الطعن لرؤساء الطوائف حرصاً على المصالح الدينية (خير، 2008).

ويعلق البعض على المادة 19 من قانون 93/250 بأن الرقابة على دستورية القوانين في لبنان تقوم على أساس حصر حق المراجعة بالسياسيين ومن شأن ذلك أن يحول هذه الرقابة عن هدفها الأصلي، وهو حفظ المواطن من خطر قيام السلطة العامة بانتهاك حقوقه وحرياته الدستورية، إلى أداة قانونية لتأجيج الخلافات السياسية (سعيفان، 2009).
وطالما أن المواطن لا يجد طريقاً للطعن بعدم دستورية القوانين لكي يحمي حقوقه وحرياته التي كفلها الدستور، تحت أية صيغة من الصيغ، فباب المجلس الدستوري مغلق بوجهه، وهذا ما يشكل ثغرة أساسية في الدور المؤمل أن يلعبه المجلس الدستوري خاصة في مجال الحقوق الفردية والحريات العامة التقليدية أو الرقمية (نصار، 2003).

ومن هذا المنطلق، يبدو لنا أن حصرية المراجعة امام المجلس الدستوري اللبناني، **تُضعف بشكل كبير** إمكانية حماية الحقوق الناشئة عن الجيل الرابع، لأن هذه الحقوق غالبًا ما تُنتهك من خلال قوانين، لا يتاح للمجلس الدستوري النظر في مدى احترامها للقواعد الدستورية التي ترعى الحقوق والحريات العامة.

3. دور المجلس الدستوري اللبناني في حماية الحقوق التقليدية (الأجيال الثلاثة الأولى):

أظهر المجلس الدستوري اللبناني التزامًا بحماية الحقوق التقليدية، بما يشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية،:

أ. دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة:

أعلن المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم 96/4: "إن مبدأ المساوة أمام القانون هو مبدأ مقرر بصورة صريحة في أحكام الدستور كما في مقدمته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه" (المجلس الدستوري اللبناني، 1996) .

وفي قراره رقم 1999/2 لم يتردد المجلس في إبطال المادة 15 من القانون رقم 99/140 تاريخ 99/10/27 المتعلق بصون سرية المخابرات لمخالفتها لمبدأ المساواة بين المواطنين.(المجلس الدستوري اللبناني، 1999) .

وشدد المجلس الدستوري في قراره رقم 2000/1 على "أن مبدأ المساواة أمام القانون يعني أن يكون القانون واحداً في المعاملة للجميع دون ما فرق أو تمييز" وحرص على عدم التمييز بين المرشحين للوظيفة العامة على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو المنزلة الاجتماعية (المجلس الدستوري اللبناني، 2000).

ب . دور المجلس في حماية الحقوق السياسية والمدنية:

لعب المجلس الدستوري اللبناني دوراً هاماً في حماية الحقوق السياسية والمدنية فأكد في قراره رقم 94/4 على أن حق الترشيح للانتخاب هو حق مدني دستوري(المجلس الدستوري اللبناني، 1994) ، وكرس حماية للحق بالاقتراع في قراره رقم 97/1، كما حرص في قراره رقم 2000/4 على أن حق الملكية هو من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور.

ج . دور المجلس في حماية الحريات الفردية:

أعلن المجلس الدستوري في قراره رقم 2/ 99 "أن الحرية الفردية هي من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، وتتفرع عنها حرية التنقل، وحرية إبداء الرأي، وحرية المراسلات، وحرمة المنزل، واحترام الحياة الخاصة، وهذه الحريات صانها الدستور وجعلها في حماية القانون".

وبناء على ما تقدم يبدو لنا ان المجلس الدستوري اللبناني قد لعب دوراً هاماً في تكريس مبدأ المساواة وحماية الحقوق والحريات العامة، ولكن هذا الدور **محدودًا** بسبب حصر حق الطعن بجهات محددة، ومنع المواطن من اللجوء الى المجلس. وهذه المحدودية تبدو بوضوح عند تقييم حماية **حقوق الجيل الرابع الرقمية**، حيث لم يظهر المجلس اجتهادًا واضحًا حتى الآن.

ثانيًا. حدود ومكامن قصور دور المجلس الدستوري اللبناني في حماية حقوق الجيل الرابع:

على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه المجلس الدستوري اللبناني في حماية الحقوق التقليدية، إلا أن دوره في حماية حقوق الجيل الرابع لا سيما الحقوق الرقمية يواجه تحديات يمكن ردها الى الإطار الدستوري والقانوني الذي ينظم عمل المجلس الدستوري. وهنا سنحاول تبيان مكامن القصور في دور المجلس الدستوري اللبناني:

1. غياب الضمانة الدستورية للحقوق الرقمية:

افتقد الدستور اللبناني الى نصوص واضحة تنظم حقوق الأفراد الرقمية أو خصوصيتهم في الفضاء الرقمي، وما تطرقنا اليه من نصوص تقليدية، لا تكفي لمعالجة انتهاكات سهلت لها التقنيات المستحدثة. ولم يطرأ على هذا الدستور أي **تعديل** استجابة للتحولات العميقة الرقمية، ما أدى الى حالة من الجمود الدستوري تجعل حماية الحقوق الرقمية قائمة على تفسير مفاهيم دستورية مثل الحريات او الحق بالخصوصية، وعلى توجهات أعضاء المجلس الدستوري، من دون وجود نص دستوري صريح يدعمها.

ويرى البعض أن غياب الحماية الدستورية للحقوق الرقمية ومن ضمنها خصوصية البيانات، يضع الهيئات الرقابة والمحاكم أمام صعوبة كبيرة في تطوير اجتهادات قضائية متماسكة، كما أنها تعتمد بالكامل على تفسيرات واسعة لمفاهيم الحقوق الدستورية العامة (Kuner, 2013).

وفي نفس الاتجاه، يرى Alessandro ان غياب الأساس الدستوري الصريح يجعل من حماية البيانات حقاً قانونياً مجردًا من القوة المعيارية العليا الضرورية لتوجيه المراجعة القضائية والعمليات التشريعية، أي حقاً مفتقداً للقيمة الدستورية(Mantelero,2016).

ويؤدي هذا الواقع الى جعل حماية الحقوق الرقمية في لبنان ضعيفة من الناحية الدستورية مقارنة بدول تعتمد نصوصًا صريحة أو مبادئ دستورية حديثة تؤمن الحماية لهذه الحقوق في ظل العصر الرقمي.

2. محدودية إحالة القوانين الرقمية على المجلس الدستوري:

حددت المادة 19 من قانون إنشاء المجلس رقم 93/250، في فقرتها الثالثة، مهلة الطعن التي يجب أن تُقدّم خلالها المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري، وذلك "خلال خمسة عشر يومًا تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانونًا، تحت طائلة ردّ المراجعات شكلًا".

ويُستفاد من هذا النص أنّ رقابة المجلس الدستوري اللبناني هي رقابة لاحقة على صدور القانون، بحيث يصبح القانون، بعد انقضاء المهلة، نافذًا ومحصّنًا حتى ولو تبيّن عند التطبيق أنّه يتعارض مع أحكام الدستور أو مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وينتقد البعض تقييد مراجعة المجلس بهذه المهلة، لأن مخالفة قاعدة قانونية معينة للنص الدستوري تظهر أكثر ما تظهر عند التطبيق، وعندها لا يعود بإمكان أحد الطعن بعدم دستورية القانون، حتى الأشخاص الذين عددتهم المادة 19 الجديدة من الدستور، وهذا يعني أنه سيتكرس نص قانوني مخالف للدستور وتكون المحاكم ملزمة بتطبيقه (الحجار، 2000).

وبالتالي فإن التقييد الزمني لحق الطعن، بالإضافة إلى حصريته على جهات محددة لا تشمل المتضررين الحقيقيين، يُبقي العديد من القوانين المثيرة لإشكاليات دستورية خارج نطاق الرقابة، ويؤدي إلى إضعاف حماية الحقوق الرقمية الأساسية للإنسان.

ولذلك نلاحظ أنّه لم تُقدم أمام المجلس الدستوري اللبناني أي طعون بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالحقوق الرقمية، ومن بينها قانون حماية البيانات الشخصية رقم 2018/81، رغم ما يثيره من تساؤلات حول مدى انسجامه مع متطلبات الحماية الدستورية للخصوصية.

بناء على ما تقدم نستنتج أن قصور دور المجلس الدستوري اللبناني في حماية حقوق الجيل الرابع يرتبط ببنية دستورية وقانونية لا تواكب التحوّلات الرقمية المتسارعة. فغياب الضمانة الدستورية الصريحة للحقوق الرقمية والقيود الإجرائية المفروضة على حق الطعن، أدوا إلى إضعاف الحماية الدستورية لهذه الحقوق. وانطلاقًا من هذا الواقع، تبرز أهمية المقارنة مع تجارب دستورية أخرى استطاعت أن تقوم بدور فاعل في تكريس حماية الحقوق الرقمية.

ثالثًا. الاتجاهات المقارنة وأثرها المحتمل على تعزيز دور القضاء الدستوري اللبناني:

كان لبعض الدول تجاربًا هامة في مجال حماية الحقوق الرقمية، ولقد اخترنا استعراض تجربتي كل من ألمانيا وفرنسا نظرًا لما تتمتع به هاتان الدولتان من اجتهاد قضائي راسخ ومتقدم في حماية الحقوق الرقمية. وعليه، تهدف هذه الفقرة إلى استعراض أبرز الاجتهادات القضائية في ألمانيا وفرنسا، بهدف استخلاص الدروس التي قد تساعد في تعزيز دور المجلس الدستوري اللبناني في حماية حقوق الجيل الرابع الرقمية، وتقليص الفجوة بين الواقع اللبناني والمعايير الأوروبية المعاصرة.

1. دور المحاكم الدستورية في الدول المتقدمة في حماية الحقوق الرقمية:

سنحاول في هذا الفقرة، تسليط الضوء على تجربة المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية وتجربة المجلس الدستوري الفرنسي وأبرز القرارات الصادرة في مجال حماية حقوق الجيل الرابع.

أ. تجربة المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية:

لعبت المحكمة الدستورية الألمانية بارزاً في حماية الحقوق التقليدية، كما امتدت حمايتها لتشمل حقوق الجيل الرابع المرتبطة بالعصر الرقمي (المالحي، 2024) عبر اجتهادات هامة نوجزها على الشكل الوارد أدناه:

1. حماية البيانات الشخصية:

كرست المحكمة في قرارها **رقم 1 BvR 209, 269, 362, 420, 440, 484/83** الصادر في 12/15 1983 **الحق في حماية البيانات الشخصية كجزء من الحق بالخصوصية**، كما قضت بأن أي تدخل في هذا الحق يجب أن يخضع **لمبادئ التناسب والضرورة**، وأن يكون مبررًا بمصلحة عامة محددة، لضمان حماية الفرد من المعالجة الرقمية غير المقيدة لبياناته (المحكمة الدستورية الألمانية، 1983).

وفي **قرار لاحق صادر بتاريخ 2/16/ 2023، يحمل الرقم 1 BvR 1547/19 و 1 BvR 2634/20** أكدت على **الحق العام للشخصية (general right of personality)** المنصوص عليه في المادتين 1(1) و 2 (1) من القانون الأساسي الألماني. وشددت على أن أي تدخل في البيانات الشخصية يجب أن يلتزم بمبادئ **التناسب والضرورة**، وألا يتم بموجب صلاحيات واسعة غير

محددة تسمح بالمراقبة أو التحليل الواسع دون ضوابط صارمة. ويعكس هذا الحكم استمرار نهج المحكمة في حماية الحقوق الرقمية، خصوصًا **حق الفرد في تقرير مصيره المعلوماتي**، وحرصها على منع أي استخدام رقمي للبيانات دون ضمانات كافية (المحكمة الدستورية الألمانية، 2023).

2. حماية الخصوصية الرقمية وسرية نظم المعلومات:

أكدت المحكمة في قرارها رقم 1 BvR 370/07 و1 BvR 595/07 الصادر بتاريخ 27 /2/ 2008 الحق في حماية الخصوصية الرقمية وسرّية ونزاهة نظم المعلومات، معتبرة أن الحق العام للشخصية المنصوص عليه في المادتين 2(1) و1(1) من القانون الأساسي يمتد إلى الأنظمة الرقمية والأجهزة الالكترونية والإنترنت. وأكدت المحكمة أن أي تدخل في هذا الحق يجب أن يكون مبررًا بمصلحة عامة حقيقية، وأن يخضع لأمر قضائي واضح ومبادئ التناسب والضرورة، لضمان حماية الأفراد من المراقبة أو التفتيش الإلكتروني غير المحدود(المحكمة الدستورية الألمانية، 2008). ويمثل هذا القرار توسيعًا للنهج الذي بدأ في حكم 1983، إذ لم يعد الحق محصورًا في حماية البيانات الشخصية فحسب، بل شمل سلامة وسرّية نظم المعلومات الرقمية كجزء لا يتجزأ من حماية الحقوق الرقمية .

3. سرية الاتصالات وحرية الصحافة:

سارت المحكمة على نهج حماية الحقوق في العصر الرقمي، فقضت في **قرارها رقم 2835/171 BvR الصادر بتاريخ 2020/5/19**، بأن المراقبة المكثفة للاتصالات تشكّل **انتهاكًا للحق في سرّية الاتصالات وحرية الصحافة**، معتبرة أن أي تدخل في هذه الحقوق مع التأكيد على ضرورة تقييد أي تدخل بزمن ومكان وغرض محدد وموافقة قضائية صارمة، مع الالتزام بمبادئ التناسب والضرورة. ويعكس هذا الحكم **توسيع حماية الحقوق الرقمية لتشمل الاتصالات الدولية والإلكترونية**، مؤكدًا دور المحكمة كحارس للحقوق الرقمية في العصر الرقمي (المحكمة الدستورية الألمانية، 2020).

4. حق النسيان وحق الوصول الى المعلومات:

تناولت المحكمة في القرار رقم 1 **BvR 16/13 حق الفرد في النسيان** أي طلب **حذف أو تقييد الوصول إلى بياناته الرقمية**، مع مراعاة موازنة الحقوق الفردية مع المصلحة العامة وحرية الصحافة. كما أكدت المحكمة على أن ال**حق في حرية التعبير وحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات** يتفوق على مصلحة المدعي في الخصوصية (المحكمة الدستورية الألمانية 2019).

وبناء على ما تقدم، يبدو لنا أن هذا القرارات تمثل توسيعاً للحقوق التقليدية لتشمل الفضاء الرقمي، كما يبدو أن المحكمة الدستورية الألمانية استطاعت أن تكون أداة فعالة لحماية الحقوق الرقمية حتى في غياب تشريع جديد. كما أصبح هذا النهج مرجعًا ويُستشهد به كنموذج لحماية الحقوق الرقمية.

ب . تجربة المجلس الدستوري الفرنسي:

انطلاقًا من دوره كحامٍ للحقوق والحريات العامة في مواجهة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، ساهم المجلس الدستوري الفرنسي في إرساء حماية قضائية حاسمة، امتدت لتطال الحقوق الرقمية بوصفها من الحقوق الأساسية للإنسان.(Favoreu, 1986)، ويتجلّى هذا الدور من خلال اجتهاداته الصادر في مجموعة من الحقوق الرقمية.

حماية البيانات الشخصية:

كرّس المجلس الدستوري الفرنسي حماية البيانات الشخصية في قراره رقم 765 الصادر بتاريخ 12 /2018/6، مؤكداً على أن عملية جمع أو معالجة أو تداول للبيانات الشخصية لا تُعدّ دستورية إلا إذا كانت مبرَّرة بمصلحة عامة، مع احترام الضمانات اللازمة لحماية حق الفرد في الحياة الخاصة (المجلس الدستوري الفرنسي، 2018).

حماية بيانات الاتصال الرقمية:

أكد المجلس الدستوري الفرنسي على الحق في حماية بيانات الاتصال الرقمية في قراره رقم 478 الصادر بتاريخ 2015/7/24 حيث أشار إلى أنه يمكن للسلطات الإدارية أن تجمع بعض بيانات الاتصال وفق **ضمانات قانونية دقيقة**، بهدف التوفيق بين حماية النظام العام واحترام الحق في الحياة الخاصة وسرّية المراسلات (المجلس الدستوري الفرنسي، 2015). ويستنتج من ذلك أن جمع أو معالجة بيانات الاتصال يجب أن يكون محدودًا وقانونيًا، مع حصر الوصول بالمعلومات التقنية دون المساس بمحتوى المراسلات، بما يحفظ سرية المعلومات وحماية الخصوصية الرقمية للأفراد.

حماية الحق في سرية الاتصالات والمراسلات:

أكد المجلس الدستوري في قراره رقم 713 الصادر بتاريخ 23 /7/ 2015، على الحق في سرية الاتصالات حيث اعتبر أن التدابير المقررة في القانون لمراقبة الاتصالات يجب أن تكون محكومة بضمانات دقيقة من أجل التوفيق بين الوقاية من المساس بالأمن القومي واحترام الحق في الحياة الخاصة وسرّية المراسلات.(المجلس الدستوري الفرنسي، 2015)

كما شدد في قراره رقم 590 الصادر في تاريخ 2016/10/21 على إن إجراءات مراقبة الاتصالات الرقمية أو اللاسلكية يجب أن محدودة وضمن شروط، كي لا تشكل اعتداء على الحق في سرية المراسلات والحق في احترام الحياة الخاصة. (المجلس الدستوري الفرنسي، 2016) .

الشفافية وحق الوصول الى المعلومات:

بدا المجلس الدستوري الفرنسي كمدافع قوي للشفافية التي ازدادت بشكل كبير بفضل الوسائل الرقمية، وتتمثل الشفافية في حق الوصول المفتوح إلى المعلومات للجميع (Shulga Morskaya).

أعلن المجلس الدستوري في قراره رقم 850 الصادر بتاريخ 2009/6/10، على الحق في الوصول إلى الشبكة المادية (المجلس الدستورية الفرنسي، 2009) كما أكد أيضاً في قرار رقم 370 الصادر بتاريخ 2014/2/28 على الحق في الوصول إلى المعلومات على الإنترنت (المجلس الدستوري الفرنسي، 2014).

وقضى في قراره رقم 715 الصادر في 2015 /8/5 بدستورية نقل التسجيلات إلكترونيًا من سجل المحكمة التجارية إلى السجل العام الوطني للسماح بإعادة استخدامها من قبل أي شخص، لأن الشفافية تخدم التنمية الاقتصادية (المجلس الدستوري الفرنسي، 2015).

كما يُلاحظ ميل المجلس الدستوري نحو الشفافية في معالجته لحق النسيان الرقمي حيث لم يظهر أثره بعد في القضاء الدستوري الفرنسي. وإذ يبدو أن المجلس يسعى إلى حماية الحقوق الرقمية من خلال الحفاظ على حرية الوصول إلى المعلومات ووضع حدود متوازنة بين الحرية والأمن، مثل حجب المواقع الإباحية للأطفال مع حماية حرية الاتصال. كما يعزز الشفافية في القطاعين العام والخاص عبر نشر علاقات المصالح وإنشاء سجلات رقمية عامة. وفي الوقت نفسه، يوازن بين الرقمنة وحق الخصوصية، مع مراقبة قوانين المراقبة والاستخبارات وحماية بيانات الاتصال(Shulga Morskay).

2. القواعد التي اعتمدها القضاء الدستوري المقارن:

أ. توسيع مفهوم الحقوق التقليدية:

اعتمد القضاء الدستوري في ألمانيا وفرنسا منهجية التوسيع التفسيري لمفهوم الحقوق الدستورية التقليدية ليطال الحقوق الرقمية في العصر الحديث (علي، السيد، 2025)، على سبيل المثال الحق في الخصوصية تم توسيع نطاقه ليشمل حماية البيانات الشخصية الرقمية، والحق في التعبير تم توسيعه ليشمل الحق في التعبير في الفضاء الرقمي. وبذلك فإنهما قد اتخذا النصوص الدستورية السارية ارتكازاً قانونياً لحماية الحقوق الرقمية حتى قبل وجود تشريعات متعلقة بحماية الحقوق الرقمية.

وبالارتكاز الى هذا الدور الحيوي للقضاء الدستوري المقارن، فإن تثبيت الحقوق الرقمية في الاطار الدستوري، يرتبط بشكل جوهري بتفسير القضاء الدستوري للنصوص الدستورية وتطبيقها على القضايا الرقمية المستجدة. فالقضاء الدستوري هو الجهة المولج به حماية الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين، ففي حال تم تقديم طعن بقانون يقيد أي حق من حقوق الجيل الرابع، فإن من واجبه إبطال هذا القانون.

ب . مبدأ التناسب والضرورة:

يعد مبدأ التناسب والضرورة من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها القضاء الدستوري في رقابته على القيود المفروضة على الحقوق الأساسية كافة التقليدية أو الرقمية. فإن أي قيد على الحق يجب أن يكون مبرراً وضرورياً ومتناسباً مع درجة القيد.

في إطار حماية القضاء الدستوري الألماني والفرنسي للحقوق الرقمية فقد اعتمادا هذا المبدأ وأقراه، أن أي معالجة للبيانات الشخصية، أو قيود على حرية التعبير عبر الإنترنت، أو مراقبة الاتصالات الرقمية، يجب ألا تتجاوز الحدود الضرورية لتحقيق المصلحة العامة، وبكلام

آخر فإن التقييد يجب أن يكون متناسباً مع المصلحة العامة (Clérico, Pou-Giménez, Restrepo-Saldarriaga, 2022) وألا تؤدي إلى انتهاك غير مبرر للخصوصية الفردية أو حرية الوصول إلى المعلومات.

ويساعد اعتماد التناسب والضرورة على تحقيق التوزان بين ما تقتضيه حماية الحقوق والحريات وما تتطلبه المصلحة العامة، فلا يسمح بالتهاون في توفير الحماية اللازمة للحقوق، ولا يضحى بالمصلحة العامة (ساري، 2018)

ج . التوازن بين الشفافية والخصوصية:

إن **الشفافية** و**الخصوصية** هما من الحقوق الرقمية الأساسية، وغالبًا ما يكون هناك تعارض بينهما، خاصة في ظل الرقمنة المتزايدة وإتاحة الوصول إلى المعلومات على الإنترنت. وإذ يبدو لنا أن القضاء الدستوري في المانيا وفرنسا قد اعتمد على **مبدأ التوازن** لتقييم القيود أو التدابير الرقمية، بحيث يتم **حماية الخصوصية الفردية دون المساس بالمصلحة العامة أو حرية الوصول إلى المعلومات.**

ولقد أوضح المجلس الدستوري الفرنسي هذا التوازن من خلال وضع **حدود واضحة لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها**، ومراعاة **الحق في سرية الاتصالات وحماية البيانات**، مع التوفيق بين مصلحة الدولة في مراقبة الأمن وحرية الوصول إلى المعلومات الرقمية. كما طبق المحكمة الدستورية مبدأ التوازن بين الشفافية والخصوصية في سياق **استخدام البيانات الشخصية للتحليل الوقائي للجرائم**، مؤكدة أن أي تدخل في البيانات يجب أن يكون **محدودًا، مبررًا، ومتوافقًا مع مبدأ التناسب والضرورة** لضمان حماية الحقوق الرقمية للفرد دون الإضرار بالمصلحة العامة.

3. الدروس المستفادة من تجارب القضاء الدستوري المقارن:

أوضحت التجربة الألمانية، أن الاجتهاد الدستوري **المبني على مبادئ التناسب والضرورة** يسمح بحماية الحقوق الرقمية حتى في غياب تشريع خاص، ويكفل التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الفرد(Möllers, 2019) . كما أظهرت التجربة الفرنسية، أهمية **تطبيق معايير التوازن بين الشفافية والخصوصية**، وضبط عمليات جمع ومعالجة البيانات ضمن حدود قانونية دقيقة، مما يضمن حماية الحقوق الرقمية مع السماح بالرقمنة والخدمات العامة (Shulga Morskaya).

وبالمقابل، يكشف النظام اللبناني أن **محدودية الجهات المخوَّلة بالطعن أمام المجلس الدستوري، والمهلة القصيرة للطعن بعد نشر القانون**، بالإضافة إلى عدم إدراج الحقوق الرقمية في النصوص الدستورية، كلها عوامل تقلل من قدرة المجلس على حماية حقوق الجيل الرابع. وهذا يضع لبنان في موقف **متأخر مقارنة بالدول الأوروبية** التي تمكن القضاء فيها من تطوير اجتهادات قضائية متقدمة لحماية الحقوق الرقمية.

بناءً على **تجربة الدول الأوروبية فإن نستخلص دروساً لتطوير حماية الحقوق الرقمية في لبنان**، وذلك من خلال:

. تعزيز دور الاجتهاد القضائي في حماية الحقوق الرقمية حتى في غياب تشريع خاص.

. اعتماد منهجيات تفسيرية دقيقة مثل مبدأ التناسب والضرورة، وموازنة الشفافية مع الخصوصية.

. إعادة النظر في **إمكانية توسيع الجهات المخوَّلة بالطعن** أمام المجلس الدستوري، لضمان قدرة الأفراد على حماية حقوقهم الرقمية مباشرة.

وبذلك، تصبح المقارنة بين القضاء اللبناني والأوروبي **أداة لتسليط الضوء على الفجوات** الحالية، مع إبراز الإمكانيات المستقبلية لتطوير حماية الحقوق الرقمية بما يتماشى مع التحولات الرقمية الحديثة.

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن حماية حقوق الجيل الرابع في العصر الرقمي تمثل تحديًا حقيقيًا للنظام الدستوري اللبناني، سواء من حيث الدستور أو المجلس الدستوري. ورغم وجود نصوص قانونية حديثة، الا أن ثغراتها البنيوية والتطبيقية تقلل من فعاليتها، مما يستدعي مراجعة نقدية للإطار القانوني واعتماد مقاربة جديدة لتطوير الحماية الرقابية. كما أظهرت المقارنة مع التجربتين الألمانية والفرنسية إمكانية الاستفادة من الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الدستوري لتوسيع نطاق الحقوق الرقمية وضمان توازن بين الحماية والحرية والشفافية.

وقد توصلنا من خلال البحث الى النتائج التالية:

أولاً. إن حماية الحقوق الرقمية قائمة على نصوص دستورية عامة لكنها غير صريحة ولا تواكب التحولات الرقمية.

ثانياً. تقدم القوانين الحديثة مثل قانون حماية البيانات وقانون الجرائم الرقمية حماية جزئية، لكنها تعاني من ثغرات في التنفيذ والرقابة وتأخر في إنشاء الهيئات الرقابية.

ثالثاً. إن تشتت النصوص القانونية وضعف البنية التحتية الرقمية يؤثر على فعالية الحماية، ويجعل الحقوق الرقمية عرضة للانتهاك.

رابعاً . لعب المجلس الدستوري اللبناني دورًا فعالًا في حماية الحقوق التقليدية، لكنه دوره محدود في حماية الحقوق الرقمية بسبب ضيق دائرة أصحاب الحق بالطعن وغياب نصوص دستورية صريحة للحقوق الرقمية.

خامساً. ان تجربة القضاء الدستوري في ألمانيا وفرنسا أظهرت إمكانية توسيع مفهوم الحقوق التقليدية لتشمل الحقوق الرقمية، مع اعتماد مبادئ التناسب والضرورة والتوازن بين الشفافية والخصوصية. وهذه التجارب توفر نموذجًا يمكن الاستفادة منه لتطوير الاجتهاد القضائي اللبناني وتعزيز الحماية الرقمية في ظل غياب نصوص دستورية صريحة.

وبناء على ما تقدم، فإننا نتقدم بالاقتراحات التالية:

أولاً. تعديل الدستور اللبناني لضمان حماية دستورية قوية للحقوق الرقمية.

ثانياً. تفعيل الهيئة الرقابية الوطنية لحماية البيانات، وضع خطة وطنية للأمن السيبراني، وضمان تكامل القوانين الرقمية لتغطية كافة جوانب الحقوق الرقمية.

ثالثاً. توسيع دائرة أصحاب الحق بالمراجعة أمام المجلس الدستوري والسماح للمتضررين الرقميين باللجوء مباشرة للمجلس، بما يعزز الرقابة على القوانين المؤثرة على الحقوق الرقمية.

رابعاً. تعزيز الاجتهاد القضائي: تشجيع المحاكم على الاستناد إلى مبادئ التفسير الموسع للحقوق التقليدية لتطبيقها على الحقوق الرقمية، كما في التجارب الألمانية والفرنسية، مع اعتماد مبادئ التناسب والضرورة والتوازن بين الشفافية والخصوصية

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

سعيفان، أ. (2018) . الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 164.

شكراني، ح .(2018). حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة الى الأوضاع العربية، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،

عبد الكريم، ع. (2007). جرائم المعلوماتية والإنترنت: الجرائم الإلكترونية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 36.

المشايخي، ن. (2020). التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية: دراسة مقارنة (ط. 1). القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ص. 21.

الحجار، ح. (2000). سلطة المحاكم مفقودة، الهندي، خ. الناشف، أ. الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده، دراسات ونصوص ملف توثيقي شامل، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 566.

نصار، أ. (2003/9/16). ضوابط الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها العملية، النموذج اللبناني، مجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، السودان: دار بونار للطباعة، ص85.

أحمد، إ. (10/13 /2022). ضرورة حماية حقوق الانسان في العصر الرقمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، ع4، https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/7/3/203588 تاريخ زيارة الموقع 2025/11/13.

أبو زيد، ل. (2022/12/30)، الجيل الرابع لحقوق الانسان : نحو إعادة النظر بخاصية العالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، م17، ع2، https://asjp.cerist.dz/en/article/209232، تاريخ زيارة الموقع، 2025/11/25

حمادة، م. (2025/5/20). نحن والحقوق الأساسية ، منشور على الموقع الالكتروني، https://raseef22.net/article/، تاريخ زيارة الموقع 2025/12/1.

السعدي، و.(2023). الحقوق الرقمية والحق في الخصوصية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص 5، منشور على الموقع الالكتروني https://www.researchgate.net/publication/، تاريخ الزيارة 2025/12/4.

ساري، ج. (آب، 2018). رقابة التناسب بواسطة القاضي الدستوري ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في بعض الأنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 66، https://mjle.journals.ekb.eg/article زيارة الموقع 2025/12/11.

شافي، ن. (تموز 2008). المجلس الدستوري، مجلة الجيش، ع277، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/ تاريخ زيارة الموقع 2025/12/7.

العزازي، ن. (لا تاريخ) . حقوق الانسان الرقمية، المجلة القانونية(متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، https://journals.ekb.eg/article ، تاريخ زيارة الموقع، 2025/11/2

عبد اللطيف، د. بن بلقاسم، أ. (2017). الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشورة على الموقع الالكتروني: https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/، تاريخ زيارة الموقع 2025/11/26.

علي، م. ، السيد، م. (2025). الحماية الدستورية للحقوق الرقمية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، م6/ ع 2، 2025، ص 15. منشور على https://journals.ekb.eg/article تاريخ زيارة الموقع 2025/12/11.

فقيه، هـ، (لا تاريخ). حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية دراسة تحليلية لواقع الحماية وتحديات العصر، منشور على موقع الجامعة اللبنانية، http://77.42.251.205/researchesView.aspx?opt&RulID=57&TYPE=PRINT

تاريخ زيارة الموقع 2025/12/7.

مجلس النواب اللبناني، (2011/10/30). الحماية من التدخل في الحياة الخاصة التنصت، منشور على الموقع الالكتروني https://www.lp.gov.lb/، تاريخ زيارة الموقع، 2025/12/1.

المرصد الأورومتوسطي لحقوق الانسان، (2023/5/9). لبنان: قانون معالجة البيانات فشل منذ اقراره في حماية الخصوصية وبيانات السكان، منشور على الموقع الالكتروني، https://euromedmonitor.org/ar/article/، تاريخ زيارة الموقع 2025/12/1.

المالحي، ع. (مارس، 2024) الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، مجلة الشؤون الاستراتيجية، ع 17، ص 67. منشور على https://journal-strategic.com/ /، تاريخ الزيارة 2025/12/9.

ياحي، ل. (2017). نحو الاعتراف بالجيل الرابع لحقوق الانسان. المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، منشورة على الموقع الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/40547 ، تاريخ زيارة الموقع 2025/10/29.

المراجع باللغة الأجنبية:

Clérico, L. Pou-Giménez, F. Restrepo-Saldarriaga , E. (2022) Proportionality and Transformation Theory and Practice from Latin America Cambridge University Press, p.224.

De Gregorio, G. (2019). Digital Constitutionalism: Emerging Rights in the Information.society.Springer, p116.
De Gregorio G. (2020), Digital Constitutionalism: Human Rights and the Digital Revolution, Springer, Cham, p 75.
De Grigorio,G. (2021). Digital Constitutionalism in Europe, Cambridge university Press and Assessment, p.8.
Dyzenhaus, D. The Constitution Of Law: Legality in a time Of Emergency , Cambridge University Press, P.46.

Donnelly, **J. (2013).** Universal Human Rights in Theory and Practice, 3rd Edition, Cornell University Press, Ithaca, P. 45.
Favoreu, L.(1986). Droit Constitutionnel et droits de l homme :rapports francais, Paris: Presses Universitaires D Axe Marseille, Economica p. 75.
Glendon, M. (2001). A World Made New: Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights, New York: Random House. p 210.
Kuber, C. (2013). Transborder Data Flows and Data Privacy Law, Oxford University Press, p41.
Langford, M. King ,J. Cotter, S.(2014) Social Rights and Economic Justice: International Perspectives, London: Routledge, p 102.

ARTICLE 19, (2022) — UN General Assembly must adopt strong resolution on right to privacy in the digital age. https://www.article19.org/resources/un-general-assembly-must-adopt-strong-resolution-right-privacy-digital-age . retrieved 10/11/2025.

Alessandro Mantelero, (2016). Personal Data for Decisional Purposes in the Age of Analytics: From an Individual to a Collective Dimension of Data Protection, Computer Law & Security Review, Vol. 32, https://www.researchgate.net/publication/295894703_Personal_data_for_decisional_purposes_in_the_age_of_analytics_From_an_individual_to_a_collective_dimension_of_data_protection, Retrieved 7,12, 2025.

Borjogin, N. (2023). Systemic Dilemmas and Practical responses of Digital Human Rights Theory in The Context Of Smart Society : A Literature Review,https://madison-proceedings.com/index.php/aehssr/article/, retrieved 29/10/2025.

De Gregorio, G. (Spring 2022). Roxana radum Digital constitutionalism in the new era of Internet governance, International Journal of Law and Information Technology, Volume 30, Issue1, https://academic.oup.com/ijlit/article/ retrived 28/11/2025

European Commission, The Digital Services Act, https://digital-strategy.ec.europa.eu

1- European Commission , (2024) AI Act enters into force https://commission.europa.eu , Retrieved 28/11/2025.
2- Jonker, A. Rogers, J. (2024) .What is algorithmic bias? https://www.ibm.com/ , Retrieved 13/12/2025.
3- Journal of Law and Legal research Development, (2025)https://www.jllrd.com/index.php/journal/article/, retrieved 5/12/2025)

Shulga- Morskaya, T. (October 2017). Le numérique saisi par le juge, l'exemple du Conseil Constitutionnel,

https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/le-numerique-saisi-par-le-juge-l-exemple-du-conseil-constitutionnel, retrieved 11,12, 2025

Viswanath, L. (2025). Digital Constitutionalism : Navigating Governance in The Technological Era,

Journal of Law and Legal researchDevelopment

https://www.jllrd.com/index.php/journal/article/view/33/25 retrieved, 11/12/2025

تقرير الأمم المتحدة. (2011). https://docs.un.org/ar/A/HRC/17/27

خير، ا. (أيلول، 2000) . تقرير أعده باللغة الفرنسية نيابة عن الوفد اللبناني في المؤتمر الثاني لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية للدول الناطقة باللغة الفرنسية، تمت ترجمته بمعرفة الأمانة العامة للاتحاد، منشور في مجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، النشرة الأولى، القاهرة: نيو أوفست للطباعة، ص 86.

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

A/RES/68/167 (19 December 2013) — The right to privacy in the digital age. United Nations. https://digitallibrary.un.org/record/764407/files/A_RES_68_167-EN.pdf . retrieved 10/11/2025

A/RES/69/166 (18 December 2014) — The right to privacy in the digital age. United Nations. https://digitallibrary.un.org/record/788140/files/A_RES_69_166-EN.pdf. retrieved 10/11/2025

A/RES/71/199 (19 December 2016) — The right to privacy in the digital age. United Nations. https://digitallibrary.un.org/record/858023/files/A_RES_71_199-EN.pdf. retrieved 10/11/2025

A/RES/75/176 (16 December 2020) — The right to privacy in the digital age. United Nations. https://digitallibrary.un.org/record/3896430/files/A_RES_75_176-EN.pdf .retrieved 10/11/2025

مجلس حقوق الانسان. (2015/3/26). قرار رقم 16/28. الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشور على https://docs.un.org/ar/A/HRC/RES/28/16 تاريخ زيارة الموقع 2025/11/13.

مجلس حقوق الانسان. (2016/7/1) . قرار رقم 32/13 . تعزيز وحماية حقوق الانسان على الانترنت والتمتع بها، منشور على الموقع الالكتروني، https://digitallibrary.un.org/record/ تاريخ زيارة الموقع 2025/11/13.

Court of Justice of the European Union. (13/5/2014)

Google Spain SL, Google Inc. v AEPD and Mario Costeja González (C-131/12),

https://curia.europa.eu/juris/document/ retrieved 14/11/2025.

محكمة التمييز الجزائية (2014/1/9)، قرار رقم 2014/1، منشور على موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية http://legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=70784 تاريخ زيارة الموقع 2025/12/7.

المجلس الدستوري اللبناني.(1996/8/7). قرار رقم 96/4، دورية المجلس الدستوري، 94-97، ص 59 وما يلي.
المجلس الدستوري اللبناني. (99/11/20). قرار رقم 99/2 ، دورية المجلس الدستوري 97. 2000، ص 410 وما يلي.
المجلس الدستوري اللبناني. (2000/1/1). رقم 2000/1، دورية المجلس الدستوري 97-2000، ص 422.
المجلس الدستوري اللبناني. (97/9/12). قرار رقم 97/1 ، دورية المجلس الدستوري 97-2000، ص 375.
المجلس الدستوري اللبناني. (2000/6/22). قرار رقم 2000/4، دورية المجلس الدستوري 97-2000، ص 446 .

Bundesverfassungsgericht (Federal Constitutional Court of Germany, BVerfG) . (15/12/1983) , 1 BvR 209, 269, 362, 420, 440, 484/83, https://www.bundesverfassungsgericht.de/ retrieved 14/12/2025
Bundesverfassungsgericht (Federal Constitutional Court of Germany, BVerfG). (16 /2/ 2023). 1 BvR 1547/19 - 1 BvR 2634/20 - https://www.bundesverfassungsgericht.de/ retrieved 14/12/2025
Bundesverfassungsgericht (Federal Constitutional Court of Germany, BVerfG). (27/2/2008). 1 BvR 370/07, 1 BvR ,595/07https://www.bundesverfassungsgericht.de/entscheidungen/rs20080227_1bvr037007.html. retrieved 14/12/2025
Bundesverfassungsgericht (Federal Constitutional Court of Germany, BVerfG). (19/5/2020) 1 BvR 2835/17https://www.bundesverfassungsgericht.de/ retrieved 14/12/2025
Bundesverfassungsgericht (Federal Constitutional Court of Germany, BVerfG).(6/11/2019).
1 BvR 16/13 („Right to be Forgotten I“) https://fra.europa.eu/es/caselaw-reference retrieved 16/12/2025.

Conseil Constitutionnel, (12/6/2018). Décision 2018 -765, https://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/2018/2018765DC. Retrieved 17/12/2025

Conseil Constitutionnel, (24/7/2015). Décision 2015-478 https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2015/2015478QPC. Retrieved 17/12/2025

Conseil Constitutionnel,(23/7/2015) . Décision 2015-713 https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2015/2015713DC. Retrieved 17/12/2025

Conseil Constitutionnel, (21/10/2016), Décision 2016-590. https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2016/2016590QPC. Retrieved 19/12/2025

Conseil Constitutionnel. (10 /6/ 2009). Décision 2009-580 : www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/2009580dc.htm Retrieved 19/12/2025

Conseil Constitutionnel . (28/2/ 2014) . Décision 2013-370

www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2014/2013370qpc.htm Retrieved 17/12/2025

Conseil Constitutionnel . (5/8/2015). Décision 2015-715

www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2015/2015715dc.htm Retrieved 17/12/2025

التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (2022) ، منشورة على الموقع الالكتروني https://unesdoc.unesco.org/ تاريخ زيارة الموقع 2025/11/5.

اللائحة العامة لحماية البيانات (2018)، منشور على الموقع الالكتروني https://gdpr-info.eu/art-5-gdpr/ تاريخ زيارة الموقع 2025/11/5.

قانون إنشاء المجلس الدستوري، (1993) رقم 250، منشور على الموقع الالكتروني للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية

http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=180116 تاريخ زيارة الموقع 2025/12/7.

قانون سرية التخابر رقم 99/140 الصادر بتاريخ 1999/10/27

http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=198664

قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81 الصادر بتاريخ 2018/10/10

http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=278573&language=ar

قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/2/10 والمعدل بالقانون رقم 233 تاريخ 2021/7/16

http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=288586

قانون حماية المستهلك رقم 2005/659 والمعدل بالقانون رقم 2014/265 الصادر بتاريخ 2014/4/15

http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار التاسع – العدد السابع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2026م
www.ajsp.net

الدستور اللبناني.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اتفاقية الاختفاء القسري.

"Fourth-Generation Rights in the Digital Era: Challenges of the Lebanese Constitution and the Role of the Constitutional Court in Their Protection"

Researcher:

Dr. Maysa Othman

Abstract:

The contemporary era has witnessed significant digital developments and transformations that have led to the emergence of a new category of human rights known as fourth-generation rights. These rights primarily include digital rights related to the protection of privacy and personal data in the digital age. Such transformations have imposed serious legal challenges on traditional legal systems that were established prior to these rapid technological advancements and their profound impact on fundamental rights and public freedoms. In this context, this research aims to examine the theoretical and legal framework of fourth-generation rights and to analyze the extent to which existing constitutional and legislative texts are capable of providing effective protection for digital rights, particularly the right to privacy and the protection of personal data. The study places special emphasis on the role of constitutional judiciary in safeguarding these rights. It also seeks to highlight the existing gap between technological development on the one hand and the response of the national legislator on the other. The research adopts an analytical and comparative approach by examining relevant Lebanese legal texts and comparing them with international standards and conventions governing the protection of digital rights. In addition, the study analyzes selected comparative experiences and constitutional jurisprudence issued by constitutional courts in Germany and France.
The findings of the research reveal that the legal protection of fourth-generation rights suffers from clear legislative shortcomings at both the constitutional and ordinary legal levels. These shortcomings are manifested in the absence of explicit constitutional recognition of digital rights, the weakness of legal frameworks regulating the protection of personal data, and the limited role of the Lebanese Constitutional Council in keeping pace with digital transformations. The research further emphasizes that such deficiencies negatively affect the guarantee of rights and freedoms within the digital sphere.

In conclusion, the research proposes a set of recommendations aimed at updating Lebanese legislation, strengthening constitutional protection for digital rights, and adopting a comprehensive legal approach aligned with the requirements of the digital age, in a manner that achieves an effective balance between technological development and the protection of human rights.

Keywords: Fourth Generation, Digital Rights, Privacy, Personal Data, Digital Age,